جامعة باتنة-1- الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

صلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على الأملاك العامة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون اداري

إعداد الطالبتين

- عديلي هناء
- عقيني أحلام

تحت إشراف الدكتور:

- ساسي مبروك

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حامدي بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
ساسي مبروك	أستاذ محاضر -ب-	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
زواغي موسى	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة 1	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023 م

إهـــداء

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله واما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه بفضله تعالى أهديها إلى أمي الحبيبة التي أهدتني السعادة والى أم صديقتي الغالية التي أنارت دربها والى روح والدها العزيز الذي نعلم أنه يشعر بفخر اتجاه ابنته.

الى كل العائلة إخواننا واخواتنا السند الذي لا يميل والى كل من كان لهم أثر على حياتنا والى كل من نحبهم.

شكرا

هناء وأحلام

شكر وعرفان

نشكر الله المعين القدير على فضله علينا وتوفيقه لإتمام هذا العمل.

وعملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) صدق رسول الله، وبهذا نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان لكل من منحنا من وقته الثمين أو أفادنا بعلمه الغزير وتوجيهاته القيمة وملاحظاته الصائبة والتي بفضل الله تعالى وبسببها خرج هذا البحث،

كما نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير الصادق للأستاذ المشرف الدكتور ساسي مبروك الذي طالما رفرف علمه وذاع صيته في جامعة باتنة لتوليه الإشراف على هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته –كما نشكره على صبره معنا، فكان بذلك نعم المشرف، فنسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته ونسأل له دوام الصحة والعافية.

وفي الأخير نأمل من الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وأن ينتفع منه كل طالب علم لأنه هدفنا من هذا الانجاز.

المختصرات

د ط: دون طبعة

د س: دون سنة

ص: صفحة

ج ر: جريدة رسمية

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ا م ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة

يأخذ التنظيم الإداري في علم الإدارة عامة وفي القانون الإداري خاصة صورتين أساسيتين هما التنظيم الإداري المركزي والتنظيم الإداري اللامركزي ويعتبر التنظيم الإداري المركزي أقدم ظهورا من التنظيم الإداري اللامركزي بالرغم من كونه يسير في طريق الانقراض وذلك لاستحالة تطبيقه في ظل الدولة الحديثة وما ترتب عنها من زيادة في عدد السكان وزيادة انشغالاتهم واتساع الرقعة الجغرافية الأمر الذي يستحيل معه جمع الوظيفة الإدارية في يد جهة واحدة خاصة وأن التنظيم الإداري المركزي يقوم على عناصر أساسية تتمثل في حصر الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية في الدولة، وتستوجب خضوع الموظفين في الدولة لنظام السلم الإداري والسلطة الرئاسية وهو الأمر الذي يفرغ الوظيفة الإدارية من محتواها ويجعل الموظف العمومي في ظل النظام الإداري المركزي مجرد آلة لتنفيذ سياسة الإدارة المركزية وتطبيق قراراتها دون أن يتمتع بأي سلطة أو استقلالية إلا أنه وأمام هذه الحقائق إلا أن الاستغناء الكلي عن التنظيم الإداري المركزي داخل الدولة غير وارد قطعيا فمازالت الدول اليوم وبالرغم من تطبيقها للتنظيم الإداري اللامركزي تستخدم بعض مبادئ التنظيم الإداري المركزي بل وتعتمد صورة هامة من صوره والمعروفة بعدم التركيز الإداري.

تعد اللامركزية الإدارية شكل أو صورة من صور التنظيم الإداري وتدور فكرتها أساسا حول مسألة إعطاء بعض مظاهر النشاط الإداري لهيئات مستقلة عن الحكومة المركزية، ويتحدد اختصاص مثل هذه الهيئات على أساس إقليمي ويطلق عليها اسم اللامركزية الإقليمية أو على أساس مرفقي وهي ما تسمى اللامركزية المرفقية، وعليه يتضح بأن اللامركزية هي صورة نظرية من صور التنظيم الإداري في الدولة في حين أن الجماعات الإقليمية هي الصورة التطبيقية والتجسيد الفعلي لهذا النظام.

نص المشرع الدستوري بصريح المادة السادسة عشر (16) من دستور الدولة أن "**الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية**".

وأضافت المادة السابعة عشر (17) منه "**يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**" ومن هذا المنطلق أعلن المشرع أن تنظيم الجماعات الإقليمية في الجزائر يتكون من جماعتين اقليميتين هما "**الولاية والبلدية**" وتمارسان مهامهما عن طريق مجلس منتخب اعتبره المشرع قاعدة اللامركزية والمنبر الذي يشارك من خلاله المواطنون في تسيير الشؤون العمومية ويعبر عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية عن طريق انتخاب ممثليه، تشجيعا من الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية.[1]

نصت المادة الأولى (01) من القانون 12-07 أن "**الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، وتحدث بموجب القانون**" [2]، بينما تنص المادة الثانية (02) من قانون الولاية أن "**للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي، الوالي**"[3] يمثل المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة على مستوى الولاية ويتم تشكيلة عن طريق الاقتراع العام، ويقوم بإعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه، في حين يحدد

---

[1]- كرست المادة 15 من الدستور مبادئ الديمقراطية التشاركية في الجزائر للأهمية الكبرى التي أصبحت تحتلها على الصعيدين الوطني والدولي ولكونها أحد أهم القواعد التي ترتكز عليها دولة الحق والقانون وظهر مفهوم الديمقراطية التشاركية في الجزائر بالتزامن مع تزايد الاهتمام بالتنمية الشاملة عامة والتنمية المحلية خاصة، هذه الأخيرة التي أخذت اهتماما خاصا واعتبرت إشارة صريحة إلى آلية جديدة لتنمية المجتمع المحلي ويجري بمقتضاها التخطيط لمختلف عمليات التنمية في الدولة وتنفيذها على أساس بناء تعاون بين الجهود المحلية والحكومية وتوجيها لجماعات المحلية للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية. راجع: بلقاسم نويصر، "**التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر**"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، العدد 14، جوان 2011، ص57 وما بعدها.

[2]- المادة الأولى (01) من القانون 12-07 المؤرخ في 29 فيفري 2012 والمتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12 لسنة 2012 الصادرة في 29 فيفري 2012.

[3]- المادة الثانية (02) من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية. وفي نفس الموضوع نصت:

* المادة الثامنة (08) من القانون 90-09 أن: "**للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي، الوالي**"، **مرجع سابق.**

* المادة الثالثة (03) من الأمر 69-38 أن: **يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب بطريق الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ويديرها والي**"، **مرجع سابق.**

النظام الداخلي النموذجي للمجلس عن طريق التنظيم. [1]، اما الوالي فهو الهيئة التنفيذية للولاية وهو حائز سلطة الدولة على مستوى الولاية ومندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد للوزراء. [2]

تشكل البلدية الخلية الأساسية للدولة وتعتبر النواة الحقيقية لممارسة الديمقراطية الشعبية وتجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية والمسؤول الأول والمباشر عن الاهتمام بالمطالب الضرورية والانشغالات العمومية للمواطنين، حيث عرفتها المادة الأولى من قانون البلدية 11-10 على أن "**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون**". [3]

بينما نصت المادة 15 من قانون البلدية أن "**تتوفر البلدية على:**

- **هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.**
- **هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.**
- **إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي**". [4]

ومن أجل ذلك جاءت فكرة بحثنا لهذا الموضوع الهام والموسوم ب: **صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على الاملاك العامة.**

<u>أولا: أهمية الدراسة</u>

يكتسي موضوع صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على الاملاك العامة أهمية بالغة على مستوى الدراسات القانونية ذلك لكونه التجسيد الفعلي للامركزية الإدارية

---

[1]- المواد 12-13 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية، **المرجع السابق.**

*** أنظر أيضا:**

- المواد 09-10 من القانون 90-09، **مرجع سابق.**
- المواد 03-10 من الأمر 69-38، **مرجع سابق.**

[2]- صالح فؤاد، **مرجع سابق**، ص273.

[33]- المادة الأولى من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 3 الصادر في 03 جويلية 2011.

[4]- أنظر على سبيل المقارنة: * المواد 79-116 من القانون البلدي 96-24. *المادة 13 من قانون البلدية 90-08.

كتنظيم إداري وتزداد هذه الأهمية مع تغير الظروف وتبني المفاهيم الدولية في هذا المجال، وتبرز أهمية الموضوع من ناحيتين:

أ- الاهمية العلمية

تكمن أهمية موضوع صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على الاملاك العامة من الناحية العلمية في كونه يسلط الضوء على موضوعين مهمين يحتلان اليوم ساحة الدراسات القانونية ألا وهما موضوعا صلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الاملاك العامة ويدرس العلاقة بينهما.

كان ولازال موضوع صلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي يحظى باهتمام كبير على مستوى الدراسات القانونية عامة والقانون الإداري خاصة وذلك للمركز الهام الذي يحتله كل منهما والدور الأهم الذي يلعبونه تجاه الدولة على اعتبارهم المسؤول الأول عن تنفيذ سياساتها العمومية وتجسيد برامجها التنموية من جهة، وتجاه المواطنين على اعتباره همزة الوصل بينهم وبين الجهات الإدارية المركزية والمسؤول الأول عن تقديم الخدمات الإدارية لهم والاهتمام بمختلف مشاكلهم وانشغالاتهم من جهة أخرى.

وتظهر أيضا أهمية الموضوع من الناحية العلمية كذلك في كونه يتناول بالدراسة والتحليل علاقة موضوعين بارزين في مجال القانون الإداري والإدارة المحلية، تتجلى في صلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على المستويين الوطني والمحلي.

ويستمد موضوع صلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أهميته من مختلف الأسس القانونية والدستورية التي أوردت كلا من الولاية والبلدية على اعتبارهما وجها اللامركزية الإدارية كجماعتين محليتين تستقلان بنظام تشريعي واداري وتعملان في إطار من الاستقلالية القانونية لتحقيق جملة من الأهداف المرسومة لهما على المستويين المحلي والوطني.

ب-الاهمية العملية

تكمن أهمية الدراسة من الناحية العملية في كونها تبرز واقع صلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على الاملاك العامة والتي تعد أداة هامة لتحقيق التنمية المستدامة وتحسين جودة الحياة في المجتمعات المحلية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تتجسد اسبابنا في اختيار موضوع صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الاملاك العامة من ناحيتين:

أ-الاسباب الذاتية:

على اعتبار أن صلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأملاك العامة أصبحت تشغل تفكير العديد من الفقهاء والباحثين على اختلاف تخصصاتهم الأكاديمية فإن هذا الأمر نتج عنه اهتمامنا الكبير بدراسته والبحث في مختلف مواضيعه ومجال اختصاصاتهم وحدود هذه الأخيرة.

ب-الاسباب الموضوعية:

تعدد صلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي واختلافها نتيجة لكون منصب الاخير مزدوج المهام فهو يجمع بين الصيغة الإدارية والصيغة السياسية، حيث يخضع الوالي للسلطة المركزية وهو أداة في يدها، ونتيجة لمنصبه هذا تجمعه علاقات كثيرة ومتنوعة مع مختلف شخصيات وهياكل الدولة وهو أمر يستحق دراسته واكتشاف خباياه.

محاولة تحديد اختصاصات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الاملاك العامة وازالة الخلط والغموض المتواجدان في طبيعة المركز القانوني لكل منهما.

ثالثا: اشكالية الدراسة

إن دراسة موضوع صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على الاملاك العامة يفرض تسليط الضوء على الجوانب المتعلقة باختصاصات وسلطات كل منها وذلك في المجال الذي رسمها القانون لهما مما يستوجب التساؤل حول: **ماهي حدود سلطات كل**

من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة مجموع اختصاصاتهم وصلاحياتهم؟

وتثير هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية والتي يمكن حصر أهمها في:

- فيما تتمثل اختصاصات الوالي في مجال الاملاك العامة؟
- ماهي اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الاملاك العامة؟

رابعا: أهداف الدراسة

تم تحضير هذه الدراسة سعيا للوصول إلى الهدف الرئيسي والمتمثل في الإجابة عن الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع والإحاطة بمختلف المسائل القانونية التي تثيرها الأسئلة الفرعية المنبثقة عنها.

تهدف هذه الدراسة الى ابراز صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على الأملاك العامة وأهميتها الكبيرة في تنظيم وإدارة الممتلكات العامة مع ضمان استخدامها بطريقة تخدم مصلحة الجمهور.

التحديد الواضح والدقيق لصلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة عامة وفي مجال الاملاك العامة بصفة خاصة.

الوصول إلى نتائج وتوجيه المقترحات العملية في هذا الموضوع والموسوم بصلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على الاملاك العامة.

دون إغفال الهدف في اثراء المكتبة الجامعية بهذا العمل والذي نأمل أن يكون مرجع هام في مجال الدراسات الأكاديمية.

خامسا: منهج الدراسة

تناولت هذه الدراسة صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على الاملاك العامة ونظرا لطبيعة الموضوع وغايته المتمثلة في محاولة تحليل وتأصيل الصلاحيات المرتبطة بكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الاملاك العامة، فانه تم الاعتماد في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي** كمنهج أساس.

سادسا: الدراسات السابقة

بالنسبة لدراسات السابقة في هذا المجال، لم نعثر على دراسة جامعة وشاملة تعالج موضوع صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على أملاك العامة بل مجرد مواضيع جزئية في صورة مسائل متفرقة منها:

1-محمد كنازة، **اليات تسيير الأملاك العقارية البلدية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13 العدد 1 ، 2017

ملخص ماجاء في الدراسة ان البلدية تتميز بذمة مالية عقارية معتبرة، مما يجعل ملكيتها متميزة عن الملكيات الأخرى، ورغم تضمينها ضمن الملكية الوطنية، إلا أنها تخضع لقوانين تنظيمية خاصة تتماشى مع طبيعتها كهيئة غير مركزية. تسيير الأملاك العقارية البلدية يخضع لنظام مزدوج يتنوع بين الاستثمار التجاري والتسيير العام، مما يثير اشكاليات مادية وقانونية

2-عايلي رضوان، أملاك الجماعات المحلية ومبدا اللامركزية الإدارية، مجلة الفكر، العدد العاشر، 2014

ملخص الدراسة يتمثل في كون مبدأ اللامركزية الإدارية مبدأ دستوري مكرس في النظام القانوني الجزائري، حيث يُعترف للجماعات المحلية بذمة مالية واستقلالية في تسيير أملاكها الوطنية، وهذا يعكس السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة الجزائرية المستقلة. على الرغم من ذلك، تحتفظ الولايات بسلطات واسعة في تسيير الأملاك الوطنية، مما قد يعتبر مساسًا باللامركزية الإدارية عندما يكون الوالي في مركز أعلى من السلطة المحلية المنتخبة.

سابعا: صعوبات الدراسة

ان الصعوبات التي اعترضتنا في هذه الدراسة، هي بالنظر لتعدد وتشعب صلاحيات واختصاصات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختلفة خاصة وأن ازدواجية

مهامهم كممثل للدولة من جهة وللولاية او البلدية من جهة اخرى وفي آن واحد، تتداخل فيها صلاحيات واسعة ومتكررة منها مثلا ما تعلق بتسيير مصالح البلدية داخليا.

كذلك واجهنا صعوبات في محاولتنا للجمع من مختلف القوانين والتنظيمات صلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال املاك الدولة بالتحديد.

ثامنا: خطة الدراسة

تم الاعتماد لدراسة موضوع صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على الاملاك العامة على خطة ثنائية تتكون من فصلين كالآتي:

جاء الفصل الأول تحت عنوان اختصاصات الوالي وسلطاته، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول اختصاصات الوالي بصفته ممثلا للولاية، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه لاختصاصات الوالي بصفته ممثلا للدولة.

أما الفصل الثاني فيتناول اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتم تقسيمه إلى مبحثين، مبحث أول تحت عنوان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية ورئيسا لها، وتطرقنا في المبحث الثاني الى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة.

الفصل الأول:

اختصاصات الوالـي وسلطاته

لاقت الولاية بصفتها جماعة إقليمية لامركزية اهتماما تشريعيا وأكاديميا واسعين، سعى من خلاله المشرع إلى ضبط كافة الجوانب القانونية والتنظيمية لهذه الهيئة في جهد متكامل لتسهيل المهمة على الولاية وكافة القائمين عليها للقيام بدورها الإداري والتنموي على أكمل وجه وتقديم الخدمات العمومية المناطة بها بصورة تعزز الممارسة الديمقراطية المحلية وتفتح المجال للمواطنين لتسيير شؤونهم العمومية والتعبير عن انشغالاتهم عن طريق ممثليهم اين نصت المادة الثانية (02) من قانون الولاية12-07 أن "**للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي، الوالي**"[1]،ويعتبر الأخير الهيئة التنفيذية للولاية وهو حائز سلطة الدولة على مستوى الولاية ومندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد للوزراء [2]ويساعده في القيام بمهامه مجموعة من الأجهزة والهيئات الإدارية.

يضطلع الوالي بصلاحيات كثيرة ومتنوعة، وباعتباره ممثلا للدولة **(وهو الامر الذي سنتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل)**،والولاية **(سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل)** يمارس الوالي على مستواه مهام تدخل في إطار تقريب الإدارة المركزية من الإقليمية، وإذا كان هو الرئيس الأعلى الإداري في الولاية فله أيضا اختصاص سياسي [3] فالوالي يتمتع بوضعية قانونية مركبة ومتميزة فهو إلى جانب كونه ممثلا للسلطة المركزية على مستوى الإقليم فإنه ممثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي علاوة على كونه الرئيس الإداري للولاية.

---

[1]- المادة الثانية (02) من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية. وفي نفس الموضوع نصت:

* المادة الثامنة (08) من القانون 90-09 أن: "**للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي، الوالي.**

* المادة الثالثة (03) من الأمر 69-38 أن: **يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب بطريق الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ويديرها الوالي**".

[2]- صالح فؤاد، صالح فؤاد، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1983، ص273.

[3]- صالح فؤاد، **المرجع نفسه**، ص274.

المبحث الاول: اختصاصات الوالي بصفته ممثلا للولاية

يجسد الوالي الصورة الواقعية لعدم التركيز الإداري نظرا لمجموع السلطات وصلاحيات التي المسندة اليه، أين نص قانون الولاية 12-07 على جملة من السلطات والصلاحيات التي يكلف بها الوالي بصفته ممثلا للولاية وفصل فيها، وفي هذا الإطار يعتبر الوالي القائد الإداري للولاية والممثل لكل وزيز من الوزراء، كما يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة وشعاراتها، كما يتمتع بمهمة الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية منه وحتى الحديثة.[1]

المطلب الاول: مظاهر سلطات الوالي في تمثيل الولاية

نتيجة لتمتع الولاية بالشخصية المعنوية وما ينتج عن الاخيرة من نتائج كأساس قانوني لها، فهي بحاجة الى من يعبر عن ارادتها كنائب عنها بمفهوم المادة 50 من القانون 75-158 المتضمن القانون المدني[2] وبهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة صلاحيات التمثيل الأساسية للولاية.

تبرز مظاهر سلطات الوالي في تمثيل الولاية من خلال تمثيله لها في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين **(الفرع الأول)**، كما يمثلها أمام القضاء **(الفرع الثاني)**، ويترأس إدارة الولاية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: سلطة الوالي في تمثيل الولاية في الحياة المدنية والادارية

بالرجوع الى نص المادة 105 من قانون الولاية في فقرتها الاولى نجدها تنص على أنه " **يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والادارية حسب الأشكال والشروط**

[1] لدغش سليمة، **اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07**، مجلة التراث المجلد 05، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر ،2015، ص115.

[2] للمزيد من التفاصيل أنظر نص المادة 50من القانون رقم 75-158 والمتضمن القانون المدني الجزائري.

المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها وهي خلافا للوضع في البلدية التي تمثل من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي".[1]

تعرف الأعمال المدنية على انها تلك الأعمال التي يقوم بها شخص معنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة، أو في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية أو تقديم التعازي والتهاني وحضور الاحتفالات الوطنية والدينية والشعبية وغيرها من الاعمال المدنية المتنوعة، حيث يقوم الوالي بجميع هذه الاعمال المدنية باسم الولاية.[2]

يمثل الوالي الولاية في الأعمال الادارية أين يقوم بالإمضاء على جميع العقود التي تبرم باسمها ولصالحها، كما يقوم بعقد أي اتفاقية مع أي ولاية أخرى أو حتى خارج الوطن، بالإضافة الى ذلك يقوم الوالي بفتح كل الملتقيات التي تنظمها الولاية أو أي مديرية من المديريات التنفيذية.

كذلك وبصفته ممثلا للولاية يتمتع الوالي بسلطة القيام بالزيارات التفقدية وزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية، كما يستقبل المواطنين وممثلي الجمعيات المحلية وكذا وسائل الإعلام والنواب، غير انه وبالرجوع لنص للمادة 105 من قانون الولاية 12-07 نجد أن الوالي هو الممثل الوحيد للولاية في الحياة المدينة وحتى الادارية ويبقى دور المجلس الشعبي الولائي ضئيل ولا يتعدى النشاطات السياسية ويقتصر على تمثيل المجلس فقط دون تمثيل الولاية كجماعة محلية. [3]

وما يلاحظ من نص المادة السابقة ان المشرع ذهب الى دمج صلاحيات التمثيل في الأعمال المدنية والادارية لمصلحة الوالي حتى يبرز السلطة الكاملة له على هذه الأعمال ،غير انه كان من الأجدر أن يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي الولاية في الحياة المدنية ويترك التمثيل في الحياة الادارية للوالي، لكنه وتفاديا من المشرع لوقوع صراع بين هيئتي

[1] المادة 105 من قانون الولاية 12-07.

[2] لدغش سليمة، **اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07**، مرجع سابق، ص118.

[3] بفتحي عبد الهادي، **المركز القانوني للوالي في الاداري الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اداري، جامعة قسنطينة،2012 -2013، ص79.

الولاية ونزاع حول هذه الصلاحية من جهة ومن جهة أخرى منح ازدواجية القيادة على المستوى المحلي وإبقاء الوالي ممثلها الوحيد في الولاية دليل على اتجاه المشرع لتركيز السلطة والقيادة المحلية للولاية في يد واحد وهذا نظرا لموقعها كنقطة التقاء بينها وبين البلدية.

اضافة لكل ما سبق فانه للوالي سلطات في مجال ادارة أملاك الدولة حيث انه وطبقا لنص المادة105 من قانون الولاية 12-07 في فقرتها 02 والتي تنص على انه": **ويؤدي باسم الولاية الوالي، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي**".[1]

الفرع الثاني: حماية أملاك الولاية أمام القضاء

تنص المادة 106 من قانون الولاية 12-07 على أنه": **يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها**"،[2] ومنه تطبيقا للأحكام العامة للقانون الإداري فإن الشخص المعنوي يتمتع بأهلية التقاضي والتي تتجسد بواسطة ممثل قانوني له عادة ما يكون الرئيس الإداري الأعلى في التنظيم وقانون الولاية لم يخرج عن القاعدة العامة في التمثيل والحق هذه المهمة بالوالي بصفته الهيئة التنفيذية للولاية ومنحه التمثيل التام لها أمام القضاء.

كذلك فانه وعلى عكس ما ورد في نص المادة 87 من قانون الولاية رقم 90 - 09لم يرد فيهما أي استثناء، اين تم سابقا استثناء المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها ضد الدولة وكذا الجماعات المحلية إلا أن تعديل المشرع لهذه المادة وحذفه للاستثناءات يجعل

[1] المادة105 من قانون الولاية 12-07 الفقرة 02.

[2] المادة106 من قانون الولاية 12-07.

من الوالي مدعيا ومدعى عليه في نفس الوقت في حالة النزاع الذي يكون بين الدولة والولاية كجماعة محلية.[1]

بعد ان تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بطريقة تلقائية حسب نص المادة 14من القانون 23- 18و حسب المادة 15 [2] فانه يتأسس الوالي باسم الولاية طرفا مدنيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حيث تتعلق تلك الجرائم بكل مساس او تعدي على الملكية العامة،

وعملا بنص المادة 10 من قانون الأملاك الوطنية 90- 30 فان الوالي يختص بتمثيل الولاية مدعيا ومدعى عليه فيما يخص الأملاك الوطنية الخاصة، مالم تكن هناك احكام خاصة ويمتد هذا الاختصاص الى الأملاك التابعة للأملاك الوطنية العمومية عندما تؤدي منازعات مباشرة او غير مباشرة الى التشكيك في حماية الحقوق والالتزامات التي يتعين عليهم الدفاع عنها او المطالبة بتنفيذها امام العدالة[3]

الفرع الثالث: تسيير مصالح الولاية واملاكها المادية

بالرجوع الى نص المادة 127 من قانون الولاية 12-07 نجدها تنص على انه": **تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك**".[4]

وقد حصر المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 03-07-1994 والمحدد لهياكل أجهزة الدولة في الولاية والموضوعة تحت سلطة الوالي في[5]:

---

[1] بالة زهرة، **مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12 -07**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد13، العدد01، جامعة الجلفة، الجزائر ،2020، ص301.

[2] تنص المادة 15 على ان **يتأسس الوكيل القضائي باسم الدولة والوالي باسم الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**

[3] انظر المادة 125 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ج ر 52 سنة 1990

[4] المادة 127 من قانون الولاية 12-07.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر.ج.ج، العدد 48 الصادر في 27 جويلية 1994.

أولا: مصالح الولاية الخاضعة لسلطة الوالي

1- الأمانة العامة

تعد الأمانة العامة للولاية من أهم المصالح الادارية بالولاية وهذا بالرجوع إلى مجموع المهام والوظائف الموكلة إليها أين يسهر على تسييرها الأمين العام الذي يحتل المرتبة الثانية بعد مركز الوالي لكون الأمانة العامة الجهاز الأكثر حيوية في ادارة الولاية، يعين الأمين العام من طرف رئيس الجمهورية طبقا لما جاء به المرسوم الرئاسي 99-240 - المتضمن صلاحيات التعيين المخولة لرئيس الجمهورية في المناصب العليا[1].

وقد حصرت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 94-215 مهام الأمين العام في العديد من المهام اهمها ان يسهر على العمل الاداري ويضمن استمراريته وان يحل محل الوالي في حالة مانع أو غياب وان يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية.[2]

2: المفتشية العامة

تعتبر المفتشية العامة جهاز رقابة حددت مهامها وصلاحياتها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-216[3]، حيث تتولى تحت سلطة الوالي القيام بمهام عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير ممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية، يقوم بتسييرها مفتش عام يساعده مفتشي الولاية يعينون بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء بالإضافة إلى اطارات وأعوان اداريين يضمنون السير الحسن لهذه المهام.

---

[1] عشي علاء الدين. **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى، الجزائر،2006، ص110.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 94-215، مرجع سابق.

[3] مرسوم تنفيذي 94-216 مؤرخ في 23 جويلية 1994 يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ج.ر.ج.ج العدد 48 الصادر في 27 جويلية 1994.

3: الديوان

عززت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 94- 215 والي الولاية بديوان يوضع تحت سلطته يديره رئيس الديوان ويضم ملحقين بالديوان يتراوح عددهم من 5 إلى 10 ويتلقى تفويضا بالإمضاء من جانب الوالي[1].

يوكل الديوان بالعديد من المهام أهمها الاشراف على العلاقات الخارجية والتشريفات مع الاهتمام بالعلاقات مع أجهزة الصحافة والعالم، القيام بأنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.

وينبثق عن الديوان كل من:

- **الخلايا** والتي تعد ملحقة بالديوان ومكلف بالعلاقات مع الصحافة.
- **مكتب الوسيط الإداري** وهو ملحق بالديوان ويعد بمثابة الوسيط بين المواطن والديوان.
- **مكتب التنظيم** الذي يقوم بأنشطة مصلحة الاتصال والارقام كما يساهم هذا الجهاز في التنظيم على مستوى الولاية.

4: رؤساء الدوائر

يعين رؤساء الدوائر بموجب مرسوم رئاسي بينما حدد المرسوم التنفيذي94-215 صلاحياتهم وحصرها في العديد اهمها مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات وقرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي[2].

5: المجلس الولائي

بالرجوع الى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94- 215 نجدها تنص على **ان** " **يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي مسؤول المصالح الخارجية لدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها**".[1]

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 94- 215، مرجع سابق.

[2] عشي علاء الدين. **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، مرجع سابق، ص 112.

ثانيا: تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للولاية

وتتضمن صلاحيات الوالي في هذا المجال:

1 – سلطة ادراج الأملاك الوطنية

تمثل هذه السلطة كل ادخال لمال معين في صنف من أصناف الأملاك العامة ويتم هذا وفقا لإجراءين:

- تعيين الحدود: وتعني افراز المال العام عن باقي الملكيات الخاصة للأفراد
- الاصطفاف: ويعني اثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة لها وكل هذا يتم بموجب قرار من الوالي المختص بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي[2]

2- سلطة التخصيص :

يعتبر التخصيص جوهر سلطة استعمال الأملاك الوطنية الخاصة سواء مملوكة للدولة أو الجماعات المحلية والتي هي نتاج الاعتراف للأشخاص العامة بحق ملكية أملاكها الوطنية ،يستهدف التخصيص تحقيق النفع العام والمصلحة العامة، وهو ما يميز سلطة استعمال هذه الأموال من استعمالات المالك الفردي الأملاكه التي تستهدف أساسا تحقيق نفعه الخاص" وعرف قانون الأملاك الوطنية التخصيص أنه: " استعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام ، ويتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكه الدولة أو الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحدهما وقصد تمكينها من أداء المهمة المستندة إليها ، ويمكن أن يكون التخصيص نهائيا أو مؤقتا، كما يمكن أن يكون مجاني أو بمقابل[3].

---

[1]المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94- 215، مرجع سابق.

[2] عايلي رضوان رضوان ، المرجع السابق، ص 510

[3] عايلي رضوان/ المرجع السابق ص 511

3- امتياز الاستثمار العقاري :

في إطار تطبيق احكام الامر 08_04 [1] فانه من سلطات الوالي اتخاذ قرار خلق فضاء استثماري وكذا تهيئة المنطقة المعنية، وهو ما كرسه قانون الاستثمار لسنة 2022 في المادة 6 والتي نصت على انه يمكن ان تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي تابعة لأملاك الخاصة للدولة[2]، والتي بدورها احالت الى التنظيم لبيان الجهات المعنية بمنح هذه الاراضي

امتياز الاستثمار العقاري في الجزائر يتضمن تنظيم استغلال العقارات لأغراض الربح في أنواع محددة من العقارات الموجهة للاستثمار مثل العقار الصناعي، الفلاحي، والسياحي. وتنظم القوانين الجزائرية هذا النوع من الامتيازات لضمان استغلال الأراضي بشكل يتماشى مع السياسات التنموية والاقتصادية للدولة.

ويتوقف منح امتياز الاستثمار على إجراءات وشروط يستوفيها طالب الامتياز، فبعد دراسة الملفات واستشارة المديريات الولائية، يقوم الوالي بالبت في الطلب باتخاذ قرار منح حق الامتياز بالتراضي من عدمه [3]

4- اصدار قرارات الهدم :

ان قرار الهدم من القرارات الإدارية التي يضطلع بها أساس رئيس المجلس الشعبي البلدي وتدخل في صميم عمله، غير ان للوالي صلاحية اتخاذ قرار الهدم قصد المحافظة

[1] امر 08-04 مؤرخ في سبتمبر 2008 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية

[2] انظر المادة 6 من القانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق ل 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار ج ر ر 50 لسنة 2022

[3] لعشاش محمد، **منح الامتياز على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 3 العدد 3 سبتمبر 2018 ص 367

على الأملاك العقارية التابعة للدولة في حالات استثنائية وعندما لا يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار بالهدم[1]

المطلب الثاني: اختصاصات الوالي في مجال مداولات المجلس الشعبي الولائي

يسهر الوالي على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وانطلاقا من ذلك فان الوالي لا يكتفي بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي فقط وإنما يمارس إلى جانب ذلك صلاحية لإعلام فيما يتعلق بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وعليه ستتم معالجة هذا المطلب في فرعين كالتالي:[2]

الفرع الاول: سلطة الوالي في مجال تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

أسند المشرع الجزائري مهمة تنفيذ القرارات المترتبة على مداولات المجلس الشعبي الولائي الى الوالي وذلك بموجب المادة 102 من قانون الولاية 12-07[3]، وبالتالي لم يخرج في ذلك عما جاءت به المادة 83 من قانون الولاية السابق 90-09، أما عن وسيلة التي يستعملها الوالي في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي فقد حددتها المادة 124 من قانون الولاية 12-07 والتي جاءت مطابقة للأحكام المادة 103 من قانون الولاية السابق 90-09 إذ يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي".[4]

يمكن للوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.[5] غير انه تجدر الإشارة هنا فيما يتعلق بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي فالوالي لا ينفد المداولات المتضمنة:

- الميزانيات والحسابات

---

[1] بلول فهيمة ، **قرار الهدم بين إجراءات الإصدار ومعوقات التنفيذ**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2016 ص 193

[2] بالة زهرة، المرجع نفسه، ص 302.

[3] المادة 102 من قانون الولاية 12-07.

[4] المادة 124 من قانون الولاية 12-07.

[5] المادة 53 من قانون الولاية 12-07.

- التنازل عن العقار واقتنائه وتبادله
- اتفاقيات التوأمة
- الهيات والوصايا الأجنبية[1]

إلا بعد مصادقة وزير الداخلية عليها في أجل أقصاه شهرين وذلك وفقا لنص المادة 55 من قانون الولاية 12-07[2]، وبالمقارنة مع قانون الولاية السابق 90-09 نجد أن المشرع لم ينص في المادة 50 منه على مداولات التنازل عن العقار أو اقتنائه أو تبادله واتفاقيات التوأمة الهبات والوصايا الأجنبية،[3] كما قام بحذف مداولة إحداث مصالح ومؤسسات عمومية من نص القانون الجديد وقد أشار المشرع أيضا بموجب قانون الولاية 12-07 إلى مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تبطل بقوة القانون وبالتالي لا ينفذها الوالي المتمثلة في:

- المداولات المتخذة خرقا للدستور غير المطابقة للقانون.
- التي تمس رموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة بالغة العربية.
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصه.
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.[4]

الفرع الثاني: سلطة الوالي في مجال اعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي

تعد مهمة الاعلام من أهم الوظائف التي تعتمد عليها الدولة من أجل بناء سياستها وذلك بفضل التقارير التي يتم ارسالها من طرف الوالي إلى الحكومة عن أحوال الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الولاية.[1]

---

[1] بالة زهرة، المرجع السابق، ص 303.

[2] أنظر لنص المادة 55 من قانون الولاية 12-07.

[3] راجع على سبيل المقارنة المادة 50من من قانون الولاية 90-09.

[4] المادة 55 من قانون الولاية 12-07.

وقد حصر المشرع الجزائري صلاحيات الوالي في مجال الإعلام لمداولات المجلس الشعبي الولائي وذلك بموجب المواد 102،103،104،109 من قانون الولاية 12-07 والتي تقابلها في قانون الولاية السابق 90-09 المواد 84،85،91،89، ومنه وبناء على هذه النصوص تتمثل صلاحيات الوالي في مجال الاعلام عن مداولات المجلس الشعبي الولائي في:

أولا: تنص المادة 102 من قانون الولاية 12-07 على أنه": **يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها**"،[2] ومنه فان الوالي يختض بإعلام الجمهور بمختلف مداولات أشغال المجلس الشعبي الولائي عن طريق نشرها، وذلك تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية حيث يتيح نشر المداولات لأي مواطن للاطلاع على مضمونها وإمكانية الطعن فيها إما إداريا لوزير الداخلية والجماعات الاقليمية أو قضائيا[3] وذلك وفقا لأحكام المادة 125 من قانون الولاية 12-07 والمطابقة الأحكام المادة 104 من قانون الولاية القديم، حيث تنص المادة على "**تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما. وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها**".[4]

ثانيا: يمارس الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي صلاحية إعلام المجلس الشعبي الولائي بكل صغيرة وكبيرة في الولاية وعن مدى ما تم تداوله خلال المداولات السابقة للمجلس من المشاكل ان وجدت والمشاريع المبرمجة ومتطلبات التنمية في الولاية، ويكون بإعلام رئيس المجلس وذلك عند افتتاح كل دورة عادية عن طريق التقرير

---

[1] بهلول سمية، **دور الإدارة الالكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017 - 2018، ص45.

[2] المادة 102 من قانون الولاية 12-07.

[3] بالة زهرة، المرجع السابق، ص 304.

[4] المادة 125 من قانون الولاية 12-07.

ومنه تجسيد للدور الرقابي للمجلس الشعبي الولائي لمدى تنفيذ المداولات من قبل الوالي كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية[1].

ويملك المجلس تبعا لهذه الصلاحيات الحق في الاطلاع عن كتب على العمل الولائي عامة وبالتالي مراقبة الهيئة التنفيذية المتمثلة في الوالي ويجوز للمجلس رفع لائحة للسلطة المركزية ممثلة في وزير الداخلية للتنويه والإشادة بعمل الوالي أو بعدم قبول.[2]

ثالثا: يلزم قانون الولاية 12-07 بموجب المادة 104 منه إعلام الوالي لرئيس المجلس الشعبي الولائي بالمستجدات وذلك نظرا للطابع القانوني للولاية كمؤسسة إدارية وسياسية ليجعل التعاون بين رئيس الهيئتين ليس له حدود، كما ألزم القانون الوالي باطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي دوريا في الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات ومدى الاستجابة للآراء المجلس الشعبي الولائي ورغباته، وكذلك تقديم كل المعلومات اللازمة لأشغاله لأنه يحدث وأن يصطدم الوالي أثناء تنفيذ ما أسفرت عنه مداولات المجلس الشعبي الولائي بعوائق وصعوبات تحول دون التمكن من تنفيذها مما يلزم الوالي إعلام المجلس بذلك للإعادة النظر فيها ."[3]

إن إلزام الوالي باطلاع المجلس على الوضع الذي صارت عليه المداولات يعطي ضمانة أكبر لتنفيذها ويزيح اللثام على المشاكل التنفيذية التي قد تعترضها، وهو كذلك تنوير للمجلس وإيضاحاً فعليا للعمل الذي قام به المجلس، كما يعتبر بمثابة مشاركة نسبية للمجلس في تقديم الحلول اللازمة لمشاكل التنفيذ التي قد تطرأ على المداولات عن طريق فتح نقاش بناء لمعالجة المشاكل وإخراج المداولات من المآزق التي قد تعترضها.[4]

ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يخرج بموجب المادة 109 من قانون الولاية 12-07 عن أحكام المادة 91 من قانون الولاية السابق 90-09 لما ألزم الوالي بتقديم بيان

[1] لدغش سليمة، مرجع سابق، ص .117

[2] بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 80.

[3] لمادة 104 من قانون الولاية 12-07.

[4] بالة زهرة، المرجع السابق، ص 304.

سنوي عن نشاط الولاية للمجلس الشعبي الولائي مع إتباعه بمناقشة وإمكانية الخروج بلائحة ترفع إلى السلطة الوصية وهي وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية إلا أنه فقد أشار إلى ضرورة إبلاغ القطاعات المعنية بتلك اللائحة والتوصيات.[1]

المبحث الثاني: اختصاصات الوالي بصفته ممثلا للدولة

نتيجة لتبني التشريع الجزائري نظام اللامركزية الإدارية، أصبح الوالي القائد الاداري الاعلى في الولاية، أين يجسد بصفته هذه الصورة الحقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا لمجموع السلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية[2] وتتجسد أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة فيما يلي:

المطلب الاول: اختصاصات الوالي فيما يتعلق بتمثيل الدولة على مستوى الولاية

يعتبر التمثيل المظهر الاساسي لنظام عدم التركيز الاداري فالوالي يتصرف باسم الدولة في الولاية وبذلك يقوم بتنفيذ القوانين والتنظيمات.[3]

الفرع الاول: سلطات الوالي في مجال التمثيل

تنص المادة 110 من قانون الولاية 12-07 على أن "**الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة..** "[4]وبالتالي يعتبر الوالي القائد الإداري الأعلى في الولاية وحلقة اتصال بينها وبين السلطة المركزية فهو المتصرف بسلطة الدولة وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء أين يلتزم الوالي باطلاع الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية والإدارية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية.[5]

---

[1]راجع على سبيل المقارنة المادة 109 من قانون الولاية الجديد 12-07 والمادة 91من قانون الولاية 90-09.

[2]فريجة حسين، **شرح القانون الاداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص181.

[3]لدغش سليمة، مرجع سابق، ص120.

[4]المادة 110 من قانون الولاية 12-07.

[5]بهلول سمية، مرجع سابق، ص44.

كما ينسق الوالي ويراقب نشاط المصالح الغير الممركزة للدولة والتي لا تخرج عن دائرة الاستثناءات الواردة حسب نص المادة 111 من قانون الولاية 12-07، أين استثنى المشرع بعض القطاعات ولم يخضعها للوالي وهي:

العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي علما أن المادة 33 من قانون الولاية السابق 90- 09 لم تشر إلى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، بما يمثل لا شك إضافة في قانون الولاية 2012 أما باقي القطاعات فهي نفسها في قانون الولاية السابق المتمثلة في:

- وعاء الضرائب وتحصيلها.
- الجمارك
- مفتشية العمل.
- مفتشية الوظيف العمومي
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية حدود الولاية وهذا أيضا ورد في نص المادة 93 ويدخل تحت عنوان المؤسسات الاقتصادية العامة والقضاء والجامعات..."[1]

ان الهدف الرئيسي وراء استثناء المشرع الجزائري لهذه القطاعات من نطاق اختصاص الوالي واضح كونه يخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية تحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني كما أن الوالي وبالإضافة إلى ذلك يمثل الدولة أمام القضاء سواء كمدعي أو مدعي عليه.[2]

كما يختص الوالي بإبرام العقود والاتفاقيات باسم الدولة على مستوى الولاية متى كان طرفا فيها.

[1] المادة 111 من قانون الولاية 12-07.

[2] بوضياف عمار ،**الوجيز في شرح قانون الولاية 12-07**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص 240.

وفيما يتعلق بهذه الأخيرة فان المشرع منح للوالي صلاحيات تتعلق بإبرام اتفاقيات تسمح له بالتنازل عن أملاك الدولة ، وفيما يخص التنازل عن أملاك الجماعات المحلية لقد استعمل المشرع في قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 مصطلح " بيع " كبديل عن "التنازل "[1] الذي ورد في نص المادة 89 بعد التعديل ، حيث أن الفرق بينهما غير واضح حيث أن كلاهما ناقلين للملكية ، ونصت هذه المادة أنه :" **يمكن التنازل أو تأجير الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والجماعات المحلية،** غير المخصصة او التي الغي تخصيصها اذا ورد احتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في عمل المصالح والمؤسسات العمومية عن طريق المزاد العلني" ويتم هذا الاجراء بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي، غير انه مقيد بمصادقة الوالي المختص اقليميا[2]

الفرع الثاني: سلطات الوالي في مجال التنفيذ

أوجب المشرع الجزائري في قانون الولاية 12-07 على الوالي السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات فقط إضافة إلى ذلك ضرورة احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الدولة ووفقا لهذا فالوالي مكلف بتنفيذ[3] ما يلي:

أولا: القوانين والأوامر التي تصدر عن السلطة التشريعية وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضى يوم على وصولها إلى مقر الدائرة وتكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من نشرها وذلك حسب ماورد في نص المادة 04 من القانون المدني[4]، والوالي على علاقة دائمة بكل القوانين وهو ملزم بالسهر على حسن تنفيذها بصفته مندوب السلطة العامة على صعيد الولاية.

---

[1] عايلي رضوان، **أملاك الجماعات المحلية ومبدا اللامركزية الإدارية**، مجلة الفكر ، العدد 09 العدد الأول، السنة 2014ص 512

[2] عايلي رضوان، المرجع السابق ص 512

[3] لدغش سليمة، مرجع سابق، ص121.

[4] المادة 04 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المتمم للقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20جوان 2005، ج.ر.ج.ر رقم 44 الصادرة في 2005/06/26.

ثانيا: التنظيمات يقصد بالتنظيمات المراسيم الرئاسة والحكومية حيث تعتبر صميم الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية دون الوزراء وذلك في حدود التفويض الاداري[1] وبالرجوع إلى نص المادة 92 من قانون الولاية 90-09 السابق نجد أن المشرع ألزم الوالي تنفيذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقها عن كل وزير من الوزراء وهو مالا نجده في نص المادة 110 من قانون الولاية 12-07 الساري المفعول وذلك تجسيدا لسلطة في تنفيذ القوانين والتنظيمات يعمد الوالي إلى اتخاذ وإصدار قرارات ولائية تدرج في مدونة القرارات الإدارية.[2]

ثالثا: القرارات الصادرة عن السلطة العليا يسهر الوالي على غرار تنفيذه للقوانين والتنظيمات على تنفيذ القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية، والتي تكون بالتحديد صادرة عن أعضاء الحكومة[3] وهو الامر الذي يقره نص المادة 75 من الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على انه "... **يتم الغلق الإداري للمجلات التجارية بمقرر الوزير المكلف بالتجارة، ويوضع حيز التنفيذ بقرار الوالي المختص إقليميا.**"[4]

وفي إطار صلاحياته رخص المشرع للوالي إصدار قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الولائي وممارسة سلطاته سواء بصفته ممثلا للولاية أو البلدية، وتنشر قراراته المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القانون وتدمج ضمن مدونة

[1] بعلي محمد الصغير، **القانون الاداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2002، ص161.

[2] راجع على سبيل المقارنة المادة 110 من قانون الولاية الجديد 12-07 والمادة 92من قانون الولاية 90-09.

[3] بعلي محمد الصغير، **قانون الادارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2002، ص129.

[4] المادة 75 من الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة.

القرارات الإدارية الخاصة بالولاية، كما منحه المشرع سلطة تفويض توقيعه* لكل موظف حسب الشروط والأشكال المعمول بها في إطار القوانين والتنظيمات. [1]

المطلب الثاني: اختصاصات الوالي في مجال الضبط

خول المشرع الجزائري للوالي باعتباره هيئة عدم تركيز ممثلة للدولة صلاحيات أخرى بمناسبة أداءه لمهامه إلى جانب صلاحيات التمثيل والتنفيذ، وهي لا تقل أهمية عن سابقتها، وهذه الاختصاصات تتعلق بمجال الضبط، أين تضع تحت تصرف الوالي مصالح الامن لتطبيق القرارات والتعليمات المتخذة،[2] وينقسم هذا المجال الى نوعين وهو ما سنتطرق له من خلال عرض صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري **(الفرع الاول)** والضبط القضائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: سلطات الوالي في مجال الضبط الاداري

عرف الدكتور عمار بوضياف الضبط الاداري على أنه: "عبارة عن القيود والضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمة للمصلحة العامة.[3] "

اما الأستاذ أندري دي لوبادر فقد عرف البوليس الإداري على انه:" شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على حريات الأفراد بغرض ضمان حماية النظام العام بعناصره".[4]

---

* **تفويض التوقيع:** هو أن يعهد الرئيس الإداري إلى أحد مرؤوسيه شفاهة أو كتابة بسلطة توقيع بعض القرارات أو الوثائق الإدارية نيابة عنه مع احتفاظ الرئيس بحق التوقيع في أي وقت والإبقاء على اسم المفوض وصفته على القرارات الموقعة بحيث يكون دور المفوض إليه التوقيع باسم وصفة الرئيس فقط، مع بقاء مسؤولية هذا الأخير قائمة.

[1]– المواد من 124 إلى 125 من قانون الولاية 12-07.

[2]انظر في هذا الصدد:

–عمار عوابدي ،**القانون الاداري (النشاط الاداري)** ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 2000، ص110.

– احمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996، ص 22.

[3]بوضياف عمار، مرجع سابق، ص368.

[4]ناصر لباد، **الاساسي في القانون الاداري**، دار المجدد، سطيف، الجزائر،2012، ص115.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة تتسع في حالة مرور الدولة بظروف غير عادية على غرار إقرار حالة الطوارئ وحالة الحصار في بداية التسعينيات [1]، بحيث يتعين على الولاة في هذه الحالة ممارسة صلاحيات أوسع من تلك المقررة في الأوضاع العادية. [2]

ومنه يقوم الوالي باختصاصات الضبط الإداري في الحالة العادية وغير العادية كالتالي:

1-في الحالة العادية

اولا: الحفاظ على النظام العام:

أ- الحفاظ على الامن العام

وفقا لما جاء في نص المادة 114 من قانون الولاية 12-07 والتي جاءت مطابقة للأحكام المادة 96 من قانون الولاية السابق 90-09، إذ يعتبر الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية وذلك عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله، وبالتالي فان الاخير يمكن الإدارة أو يخولها حق اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تمنع المظاهرات وكافة الأنشطة الضارة والخطيرة ومنع العصابات التي تسطو على أموال السكان ومنع الجرائم ومختلف الأعمال الضارة بالمواطنين ".[3]

منح المشرع الجزائري سلطات واسعة للوالي في مجال حفظ الأمن العام، حيث يحافظ على الأمن العام بموجب اللوائح والقرارات التي تصدرها السلطات الإدارية، وحتى أنه جعل من الوالي قائدا لكافة مصالح الأمن في الولاية، بحيث أخضعها المشرع لسلطته من خلال

---

[1]- يتعلق الأمر بكل من:

- المرسوم الرئاسي 91-196 مؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج العدد 29 الصادر في 12 جوان 1991.

- المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج العدد 10 الصادر في 09 فيفري 1992.

[2]- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، مرجع سابق، ص241.

[3]فريحة حسين، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010 ،ص:185-184.

العديد من النصوص التنظيمية والقانونية، بالإضافة الى ذلك عمل مصالح الأمن في الولاية، والتي ترفع تقارير دورية إلى الوالي مبينة فيها الوضعية العامة في الولاية، وكذا ترأسه للجنة الأمن على مستوى الولاية.[1]

ب-الحفاظ على السكينة العامة

يملك الأفراد في كل مجتمع الحق في أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة وألا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء عليه،[2] لذلك فانه يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العام وذلك عن طريق اتخاذ جميع التدابير والاجراءات التي تكفل الهدوء ومنع المتسولين والمتشردين من مضايقة الأفراد ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها كإجراء الحفلات واللقاءات العامة سوء في النهار أو الليل بدون الحصول على رخصة.[3]

القضاء كذلك على الصخب الذي تصدره المصانع والمؤسسات أو حتى الأشغال العامة وكل ذلك لتحقيق السكينة العامة[4].

وضع المشرع الجزائري تحت تصرف الوالي لكونه يمتلك سلطة الضبط والتي تولد سلطة أخرى تتمثل في سلطة اتخاذ القرارات الضبطية كوسيلة يستعملها لتحقيق النظام العام في الولاية"، ولضمان حسن تنفيذ القرارات فان مصالح الأمن تنسق بين نشاطاتها على مستوى الولاية في إطار حماية حقوق المواطنين وحرياتهم واحترام رموز الدولة وشعاراتها وتحقيق الأمن والسكينة العامة.[5]

---

[1] حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، الكتاب الاول، **نظرية المرافق العامة**، الجزائر ،1984، ص29.

بشير بلعيد، **القضاء المستعجل في الامور الادارية**، مطبعة عمار قرفي، باتنة الجزائر- نقلا عن علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص95.

[2] بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 304.

[3] فريحة حسين، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 185.

[4] ف 2 من المادة 115 من قانون الولاية رقم 12-07.

[5] عمار بوضياف، **القرار الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 84.

وتتجسد الاخيرة عن طريق إلزام رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام على مستوى الولاية، وبذلك فإن المشرع الجزائري وبالرجوع إلى قانون الولاية السابق 90-09، نلاحظ أنه لم يبتعد كثيرا عن مضمون المادة 97 منه والتي تنص على أنه توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 96.

حيث اكتفى المشرع بموجب نص هذه المادة بتخصيصه لمجال تطبيق قرارات الوالي في إطار المادة 96 من نفس القانون والتي تقابلها المادة 114 من القانون الجديد 12-07، حيث لم يكتفي بهذه المادة بل أضاف المواد 113 112 والتي تقابلها المواد 94 95 من القانون 90-09 القديم.

غير أن ذلك لا يشير إلى أي اختلاف او إضافة لكون المادة 97 من القانون 90-09 والمادة 114 من قانون 12-07 شاملتين لمضمون المواد 112 و113 من القانون الجديد إذ المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة تأتي بالحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم، والعمل الدائم على تنفيذ مختلف القوانين والتنظيمات يكون مفهومها العام حول كيفية المحافظة على النظام العام في الولاية.[1]

ثانيا: الحفاظ على الصحة العامة والحماية المدنية

أ- الحفاظ على الصحة العامة

يتمثل نشاط الضبط الإداري في مجال الصحة العامة في اتخاذ كل الإجراءات والتدابير التي من شانها ان تكفل المحافظة على صحة الأفراد وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث او منع عرض بعض السلع واللحوم للبيع على الهواء الطلق دون اتخاذ إجراءات الصحية أو اتخاذ الإجراءات التي تكفل

[1] بالة زهرة، مرجع سابق، ص 299.

تغذية الأفراد أو اتخاذ القرارات للقيام ببعض النشاطات التي تساعد منع انتشارا الأمراض والأوبئة.[1]

ب-الحماية المدنية

حسب ما جاء في نص المادة 119 من قانون الولاية 12-07 والذي لم يختلف عما جاء به القانون السابق 90-09 في المادة 101فانه يعد الوالي المسئول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية ويمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص والممتلكات"،[2] وفي هذا الصدد يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها ويمكنه في هذا الإطار أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به .

ومنه فالوالي يتولى بالتعاون مع مصالح الأمن والحماية المدنية والمصالح التقنية المحلية ضبط ووضع مخطط للوقاية ومجابهة أي تهديد قد يتعرض له المواطنون وممتلكاتهم وخاصة في حالة الكوارث الطبيعية غير أن سلطات الضبط القضائي في هذه الحالة مقيدة بالأهداف التي أوجدت من أجلها فهي ليست سلطات مطلقة وعلى هذا الأساس فان سلطات الضبط القضائي تخضع لرقابة القضاء الذي يفرض رقابته على مدى مشروعيتها فيجوز للمحاكم الإدارية أن تحكم بإلغاء لوائح الضبط الإداري غير المشروعة وأثر الحكم بإلغاء اللوائح الإدارية لا يسري على الطاعن فقط بل يمتد للكافة. "[3]

2-في الحالة غير العادية

أ- **حالة الحصار**: يعتبر الاعلان عن حالة الحصار تدبير من تدابير الضبط الإداري يتخذ من أجل المحافظة على النظام العام بعناصره من الأمن وإعادته، حيث تتحول سلطة الضبط الإداري من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية من حيث المضمون

[1] بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الاداري**، مرجع سابق، ص369.

[2] المادة 119 من قانون الولاية 12-07.

[3] شيهوب مسعود، **اختصاصات الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية**، مجلة الفكر البرلماني، جانفي 2004، ص131.

والاختصاص فيجوز لها اتخاذ كل التدابير والاجراءات الكفيلة باستتباب الوضع، وعلى الخصوص يجوز لها أن تقوم بإجراءات الاعتقال الإداري والوضع تحت الإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام أو السير العادي للمرافق العمومية، ويجوز الطعن في هذه القرارات أمام لجنة تتكون من محافظ الشرطة والوالي ورئيس القطاع العسكري وشخصيتان معروفتان بتمسكهما بالمصلحة الوطنية.[1]

ب- **الحالة الاستثنائية:** تقرر هذه الحالة في وجود خطر داهم يوشك إن يصيب مؤسسات الدولة أو استقلالها وتقتضي الترخيص للوالي بممارسة السلطات الاستثنائية،[2] فالوالي في هذه الحالة يعمل على تنفيذ التدابير وعلى تطبيقها المحتمل في كل بلدية وتزداد صلاحياته وذلك بتسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية لضمان سلامة الأشخاص وممتلكاتهم وللمحافظة على النظام العام، لكن هذا يتم حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات ووضع هاته التدابير التي لا تكتسي طابعاً عسكرياً.[3]

الفرع الثاني: سلطات الوالي في مجال الضبط القضائي

ويقصد بالضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق فهو يجري نوعا من التحقيق التحضيري أو الأولى [4]وبالتالي فهو يعمل على استمرارية ضمان النظام العام وعدم الإخلال لمبدأ الأمن العام والسكينة العامة أو ما يهدف إليه الوالي من خلال سلطاته في مجال الضبط الإداري ومن هنا يتضح أن الضبط الإداري يختلف عن الضبط القضائي في كون المهمة الأولى وقائية غالبا أن تتوقع وقوع الجريمة، حيث انه وبموجب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية منح المشرع الجزائري للوالي

[1] بعلي محمد الصغير، **الوجيز في القانون الاداري**، مرجع سابق، ص 268-296.

[2] راجع المادة 92 و93 من دستور 1996.

[3] لدغش سليمة، مرجع سابق، ص124.

[4] الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 ج.ر.ج.ر رقم11 والصادرة في 2011/02/12.

صفة الضبط القضائي أين يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للإثبات الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة، .[1]

وبناء على ذلك فانه يكون للوالي سلطة الضبط القضائي في الحالات التالية:

- الجرائم ضد أمن الدولة ومنه ليس للوالي الحق في التدخل في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الأموال والأعراض.
- أن تكون تلك الجرائم موصوفة قانونا بأنها جنحة أو جناية.
- أن تتوفر في تلك الجرائم حالة الاستعجال فإذا فقدت هذا الوصف فإنها تبقى من اختصاص ضابط الشرطة.
- ألا يكون الوالي قد علم بان السلطة القضائية قد أخطرت بالجريمة حسب علمها.[2]

ولا بد من التنويه إلى أن صلاحيات الوالي كثيرة ومتعددة ومتنوعة وليست محصورة في تلك المحددة بموجب قانون الولاية فقط فهناك العديد من القوانين والتنظيمات التي أدرجت سلطات هامة يتمتع بها الوالي على غرار تلك المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية(3)، قانون الأملاك الوطنية (4)، القوانين العقارية إضافة إلى تنظيمات الصفقات العمومية (5) والملاحظ أن الوالي وبصفته ممثلا للدولة والضمان لاستمرارية المرفق العام والهيئة المكلفة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي شهد اهتماما واضحا وتطورا ملحوظا فيما يخص مهامه وصلاحياته من خلال قانون الولاية الجديد مقارنة بباقي هيئات وأجهزة الولاية. (6)

---

[1] فريحة حسين، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 185.

[2] حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 33.

[3] – الأمر 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم)، ج.ر.ج.ج، العدد 48 الصادر في 10 جوان 1966.

[4] – القانون رقم 90–30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصادر في 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون 08–14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر.ج.ج العدد 44 الصادر في 03 أوت 2008.

[5] – المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر 2015.

[6] – راجع للاطلاع على أهم نقاط التطور التي تناولت هذه الصلاحيات والسلطات المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالولاية، الجلسة العلنية العامة المنعقدة يوم الثلاثاء 03 جانفي 2012، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية التاسعة، الجريدة الرسمية للمناقشات، الصادرة في 14 مارس 2012.

خلاصة الفصل الاول

من خلال دراستنا لهذا الفصل والموسوم باختصاصات الوالي وسلطاته توصلنا الى أنه يضطلع الوالي بصلاحيات كثيرة ومتنوعة على أملاك الدولة التابعة للولاية، وباعتباره ممثلا للدولة والولاية يمارس الوالي على مستواه مهام تدخل في إطار تقريب الإدارة المركزية من الإقليمية، وإذا كان هو الرئيس الأعلى الإداري في الولاية فله أيضا اختصاص سياسي فالوالي يتمتع بوضعية قانونية مركبة ومتميزة فهو إلى جانب كونه ممثلا للسلطة المركزية على مستوى الإقليم فإنه ممثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي علاوة على كونه الرئيس الإداري للولاية.

وفي إطار صلاحياته رخص المشرع للوالي إصدار قرارات من أجل حماية أملاك الدولة والمحافظة عليها وهذا تبعا للقانون 23-18 المتعلق بحماية أملاك الدولة، وذلك من خلال تنفيذ مداولات المجلس الولائي وممارسة سلطاته سواء بصفته ممثلا للولاية أو البلدية، حيث تنشر قراراته المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما وتبلغ للمعنيين دون ذلك من القرارات، كما منحه المشرع سلطات في خلق فضاء استثماري على أملاك الولاية من خلال اجراء منح الامتياز على أراضي الدولة.

وإلى جانب كونه ممثلا للولاية فإن الوالي وعلى اعتباره معينا من طرف الدولة والمسؤول عن تنفيذ سياستها العمومية إقليميا فإنه يمارس جملة من السلطات والصلاحيات باعتباره ممثلا للدولة ومفوضا الحكومة، وفي مقام صلاحياته المتعلقة بتسيير املاك الدولة نشير الى سلطاته في التقاضي باسم الولاية ولحسابها وفي حالات محدودة اصدار قرارات هدم البنايات والمنشئات المقامة عليها بطريقة غير شرعية.

الفصل الثانـي:

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

في كل دولة، يكون المشرع هو الجهة المسؤولة عن تحديد المصالح المحلية التي يجب أن تعهد إلى الهيئات المحلية للإشراف عليها ورعايتها. ويختلف هذا التحديد بشكل كبير بين الدول، نتيجة لاختلاف الظروف التاريخية والجغرافية والسياسية والاجتماعية لكل دولة. وعادة ما يكون البرلمان هو الجهة المختصة بتحديد المصالح المحلية المتميزة، ويتم ذلك من خلال تنفيذ عدة مهام تتمثل أساسًا في "تسيير الشؤون المحلية."

يعتبر مفهوم "تسيير الشؤون المحلية" محوريًا في عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو مفهوم يثير الكثير من الجدل والنقاش، حيث يتناول توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والمجالس المحلية. وهنا يأتي السؤال حول مدى الاختصاص الذي يتمتع به رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير شؤون البلدية وكذا الأملاك التابعة لها، كونه رئيسًا للوحدة المحلية.

ان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بازدواجية في السلطات والاختصاصات الممنوحة له (dédoublement de fonction) باعتباره ممثلا للبلدية من جهة، وباعتباره ممثلا للدولة ويعمل لحسابها من جهة ثانية.

المبحث الاول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية ورئيسا لها

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج الى من يعبر عن ارادتها، فانه وبموجب قانون البلدية تم اسناد مهمة تمثيلها الى رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي يتكفل بممارسة صلاحيات وله اختصاصات باعتباره ممثلا للبلدية من جهة (المطلب الأول) وباعتباره رئيسا للمجلس الشعبي البلدي من جهة أخرى (المطلب الثاني)

المطلب الاول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

تعتبر البلدية أصغر وحدة في التنظيم الإداري الجزائري فهي الجماعة القاعدية للدولة، وهذا ما جاء في المادة الأولى من القانون 11-10[1] المتعلق بالبلدية، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، فهي بذلك تحتاج لمن يعبر عن ارادتها، الامر التي يضطلع به رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.

الفرع الاول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير البلدية

تطبيقاً للمادة 15 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتوفر للبلدية هيئة مداولة تشمل المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية ترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتنشطها إدارة تحت إشراف رئيس المجلس[2].

وحيث أن البلدية لها شخصية معنوية، فيجب وجود شخص يمثلها ويعبر عن إرادتها، ورئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى هذا التمثيل كونه الهيئة التنفيذية للمجلس. سنقوم بتفصيل صلاحيات رئيس المجلس كرئيس للمجلس وكممثل للبلدية.

أولا: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس للمجلس البلدي

يشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على تسيير شؤون البلدية، ويتولى إدارة جميع مصالحها، حيث يتوفر تنظيم اداري مكون من عديد المصالح التي تختلف من بلدية الى أخرى وهذا حسب حاجياتها[3]

---

[1] قانون البلدية رقم 11/10، المؤرخ في 22 جوان،2011 جريدة رسمية، عدد 37، صادرة بتاريخ 03 يوليو 2011

[2] محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية في الجزائر**، دار العلوم للنشر، ط 2013 ص 78

[3] كرياطو عز الدين، **النظام القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء القانون 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتضمن قانون البلدية**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة ام البواقي، 2011-2012 ص 32

أولا: سلطاته في تعيين الهيئة التنفيذية للبلدية:

تتشكل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي من رئيس المجلس ونائب او أكثر، تتمثل مهمتهم في مداولات المجلس البلدي، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باختيار نائب له او أكثر من بين الأعضاء المنتخبين ويعرضهم للمصادقة على أعضاء المجلس[1]

ثانيا: سلطاته في الاعداد لدورات المجلس

1-تحضير دورات المجلس الشعبي البلدي:

تنص المادة 79 من الامر 11-10 المتعلق بالبلدية على ان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى رئاسة المجلس ويمارس سلطاته بصفته ممثلا للبلدية تحت رقابة المجلس، وهو بهذه الصفة يقوم بالتحضير لانعقاد دورات المجلس، ويدخل هذا في صميم المهام المنوطة به، كما يقوم بتنفيذ المداولات التي تم المصادقة عليها من أعضاء المجلس[2]، وهذا ما تم النص عليه في كل من المواد 79 و80 من الامر 11-10 والذي ينص على ان يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي البلدي وهو بهاته الصفة يستدعيه ويعرض عليه كل مسالة تخضع لاختصاصه[3].

2-اعداد مشروع جدول اعمال الدورات وتراسها :

-يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ انعقاد دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية[4]، يسهر شخصيا على اعداد جدول اعمال دورات المجلس التي تنعقد بصفة دورية ويقوم بإرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة بواسطة ظرف محمول الى مقر سكناهم، اما في حالة الطوارئ فانه يمكن ان تخفض المدة ليوم واحد ، شرط ان يتخذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان تسليم الاستدعاءات.[5]

---

[1] فريجة حسين، **شرح القانون الإداري**، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2013 ص 202

[2] لخضر حمينة عبد الله، لعروسي حليم، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس- نموذجا**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 أفريل 2022، ص 661

[3] انظر المادة 79 من الامر 11-10

[4] المادة 20 من القانون 11-10

[5] المادة21 من القانون 11-10

– عرض المسائل الداخلة في اختصاصه للتصرف بشأنها[1] ، كما قد تنعقد دورات غير عادية بطلب من الرئيس او ثلثي أعضائه او بطلب من الوالي[2] ،

–يتمتع رئيس المجلس بسلطة ضبط الجلسة والمحافظة على نظامها مع إمكانية طرد أي شخص غير منتخب يخل بحسن سير المجلس وهذا بعد انذاره وهو ما نصت عليه المادة 27 من قانون البلدية.

–ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتراس المجلس عند انعقاد هاته الدورات، ويسهر على تنفيذ المداولات التي تصدر عنه ويطلعه على ذلك، كما يشرف على تعليق مستخرجات المداولات

– يتأكد من عدم حضور أي عضو بالمجلس من حضور الجلسات التي يداول فيها في موضوع يخضع او تكون له مصلحة فيه بمفهوم المادة 60 من هذا القانون[3]، وفي حال ما كان رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تعارض مصالح متعلقة به، فيجب عليه اعلان هذا للمجلس.

3–دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في اعداد المداولات والمصادقة عليها

تنظم المواد من 52 إلى 61 من القانون رقم 10–11 المتعلق بالبلدية نظام المداولات، حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي بكافة الاختصاصات والتدابير المخولة له قانونا والمتعلقة بشؤون وتسيير البلدية عن طريق المداولات[4].

يتم تحرير المداولات إلزاميا باللغة العربية وفقا لنص المادتين 52 و53 من قانون البلدية. وتتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين لزملائهم بوكالة عند التصويت على المشاريع، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا وفقا لنص المادة 54 من القانون رقم 11–10. ويؤشر رئيس المحكمة المختصة إقليميا للمجلس الشعبي البلدي في سجل خاص للمداولات حسب الترتيب الزمني. يتم التوقيع على هذه المداولات أثناء الجلسة من قبل جميع الأعضاء الحاضرين

[1] فريجة حسين، المرجع السابق ص 202

[2] انظر المادة 80 من القانون 11–10 السالف الذكر

[3] انظر المادة 28 من القانون 11–10

[4] جمال دوبي بونوة، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري**، مجلة القانون، العدد 6 جوان 2016، ص 10

أثناء إجراءات التصويت، وتُودع أمام مكتب الوالي مقابل وصل استلام في أجل ثمانية أيام من توقيعها وانتهاء المداولات التي قام بها المجلس الشعبي البلدي وفقا لقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،[1] وتنص المادتان 56و 57 على ان المداولات التي يقرها المجلس الشعبي البلدي تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من ايداعها امام الوالي.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير املاك البلدية العقارية:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطات في تسيير أملاك البلدية العقارية باعتباره ممثلا للبلدية، نبين في هذا الفرع طرق تسيير هاته الأملاك وكذلك الإجراءات اللازمة لتخصيص الأملاك العقارية الخاصة التابعة للبلدية

أولا: طرق تسيير الأملاك العقارية للبلدية:

يأخذ تسيير أملاك البلدية العقارية إحدى صورتين، إما أن يكون في صورة تسيير تمارسه مصالح البلدية مباشرة أو غير مباشر، وذلك عن طريق هيئة تقوم بتسيير محفظتها العقارية لحسابها. وعليه يمكن التمييز بين صورتين لتسيير المحفظة العقارية البلدية:

1-التسيير المباشر

- تنفيذ المجلس البلدي: تقوم البلدية بإدارة أملاكها العقارية مباشرة عن طريق مجلسها المنتخب، وفقاً لنصوص المواد 52 إلى 61 من قانون البلدية 10-11.
- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ قرارات المجلس بعد أن تصبح نافذة طبقا للقانون .
- إبرام العقود: تتم عمليات تسيير أملاك البلدية من خلال عقود يبرمها رئيس البلدية طبقا للقانون[2].

يخضع هذا التسيير للقواعد القانونية، وخاصة القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

2-التسيير غير المباشر

يتعلق هذا التسيير بالعقارات الداخلة ضمن قطاعات التعمير والمخصصة للبناء لفائدة خواص، ويعد استثناء من الأصل العام.، تم النص عليه بموجب قانون التوجيه العقاري

[1] جمال نوبي بونوة، المرجع السابق ص10

[2] محمد كنازة، **اليات تسيير الأملاك العقارية البلدية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13 العدد 1 ، 2017 ص 264

25-90 [1] وتحدده المادة 73 من هذا القانون، حيث تنص على أن المحفظة العقارية التابعة للجماعات المحلية تسيرها هيئات التسيير والتنظيم العقاري المستقلة والمتمايزة الموجودة أو التي ينبغي إنشاؤها.

- تصرفات الجماعة المحلية: كل تصرف تباشره الجماعة المحلية مباشرة ولا يكون لفائدة شخصية عمومية يعد باطلاً وعديم الأثر.

تتخذ إدارة الأملاك العقارية البلدية شكلين رئيسيين، هما التسيير المباشر من قبل المجلس البلدي ورئيسه، والتسيير غير المباشر من خلال هيئات متخصصة. يحدد القانون الوطني ضوابط وطرق تنفيذ كل من هذين النوعين من التسيير لضمان فعالية وشفافية إدارة الأملاك العقارية البلدية.

ثانيا: إجراءات تخصيص أملاك البلدية العقارية

لتخصيص ملك من أملاك البلدية العقارية إلى مصلحة أو هيئة عمومية، يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي اتباع مجموعة من الإجراءات، تشمل ما يلي:

1-إصدار قرار التخصيص :

- يجب أن يصدر قرار التخصيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- القرار يكون بناءً على مداولة المجلس الشعبي البلدي.

2- مضمون قرار التخصيص : يجب ان يتضمن قرار التخصيص ما يلي :

_ المصلحة المخصص لها

-الشروط المالية للتخصيص إذا كان بمقابل

- مدة التخصيص إذا كان محدد المدة[2]

المطلب الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تمثيل البلدية إداريا والحفاظ على ميزانيتها

عالج القانون 11-10 مسالة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للمجلس البلدي في المواد 77-84، وفي هذا الصدد يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهمة تمثيل البلدية وكذا المحافظة على أملاك وميزانية البلدية

[1] القانون 25-90 المتعلق بالتوجيه العقاري مؤرخ في 25 سبتمبر 1990معدل ومتمم

[2] [2]محمد كنازة، المرجع السابق ص 273

الفرع الاول: التمثيل الإداري للبلدية وحماية املاكها:

يبرز تمثيل رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية إداريا من خلال

- تمثيله للبلدية في كل المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية، وهذا تطبيقا لنص المادة 77من القانون 11-10 المعدل والمتمم بالأمر 21-13[1]
- يمثل البلدية في كافة اعمال الحياة المدنية وكذا الإدارية، وهذا وفقا للاشكال والشروط المنصوص عليها قانونا وهذا طبقا للمادة 78 من نفس القانون
- طبقا للمادة 79فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يرأس المجلس الشعبي البلدي وتبعا لهذا فانه:

يستدعيه ويعرض عليه كل مساله تخضع لاختصاصه

وأيضا يقوم بإعداد مشروع جدول اعمال الدورات ويترأسها

- تطبيقا لنص المادة 80 فانه يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذلك يطلعه على ذلك.
- أخيرا وطبقا للمادة 81 من القانون 11- 10فهو ينفذ ميزانية البلدية وهو الامر بالصرف

-**التقاضي باسم البلدية ولحسابها** : يعني هذا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية في القضايا القانونية ويتولى القضايا المالية نيابة عنها[2].

وتنص المادتان 09 و10 من القانون رقم: 30/90 المعدل والمتمم بأن '**رئيس المجلس الشعبي البلدية يمثل الدولة أمام القضاء في الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية سواء بصفته مدعياً أو مدعى عليه طبقاً للصلاحيات التي تخوّلها إياهم القوانين والتنظيمات**"[3]

---

[1] الامر 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021 يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 10-11

[2] نوال لصلج، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 06 جوان 2018 ص 37

[3] محمد احمد فواتيح، **حماية أملاك الدولة بين الواقع والمامول**، مجلة طبنة للدراسات العليا والأكاديمية، مجلد 06 العدد 02، سنة 2023، ص 513

تمنح المادة 15 من القانون 23/18 السلطات القضائية لأطراف معينة لتأسيس أنفسهم كطرف مدني في القضايا الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون. وتحدد هذه المادة الأشخاص المخولين بهذا الحق كالتالي:

الوكيل القضائي للخزينة باسم الدولة، للوالي صلاحية تمثيل الولاية التي يديرها في القضايا الجنائية. يمكنه التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات الناتجة عن الجرائم التي تمس مصلحة الولاية.

يُمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تمثيل البلدية في القضايا الجنائية، يمكنه التأسيس كطرف مدني للدفاع عن مصالح البلدية والمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي تتعرض لها نتيجة للجرائم، حيث يساعد هذا الإجراء في ضمان أن الجهات المعنية والمتضررة يمكنها المشاركة بفاعلية في العملية القضائية والمطالبة بالتعويضات المناسبة عن الأضرار.

حماية الأموال العامة: يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الدفاع عن الأموال والممتلكات العامة البلدية التي قد تتعرض للضرر نتيجة للجرائم المنصوص عليها في القانون، حيث ان **المادة 15 [1]من القانون 18/23** تعطي صلاحيات هامة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في التأسيس كطرف مدني في القضايا الجنائية، مما يعزز دوره في حماية الأموال والممتلكات العامة والمطالبة بالتعويضات عن الأضرار.

الفرع الثاني: اعداد الميزانية والحفاظ على الحقوق المادية للبلدية:

مهام رئيس البلدية تشمل العديد من الجوانب المهمة في إدارة البلدية، من بينها إعداد ميزانية البلدية والحفاظ على أملاكها.

أولا: اعداد ميزانية البلدية:

تعد إعداد ميزانية البلدية من أهم المسؤوليات التي يتحملها رئيس البلدية حيث:

[1] تنص المادة 15 من القانون 23-18 على ان **يتاسس الوكيل القضائي باسم الدولة والوالي باسم الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية طرفا مدنيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**

-يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي الحفاظ على ميزانيتها ويقترحها على أعضاء المجلس لمناقشتها والتصويت عليها[1]، ثم بعد ذلك يتولى متابعة صرفها كما يشرف على مؤسسات البلدية ويسهر على حسن سيرها[2]

- كما يتولى إدارة مداخيل البلدية والامر بصرف النفقات ومتابعة تطور مالية البلدية واتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية، حيث يتعين على رئيس المجلس إدارة الأموال التي تدخل خزينة البلدية وصرف النفقات بطريقة مسؤولة ومتابعة الأوضاع المالية واتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة الإيرادات[3].

ثانيا: المحافظة على الحقوق المادية للبلدية:

يلعب رئيس المجلس الشعبي البلدي دورا مهما في الحفاظ على حقوق البلدية وممتلكاتها من خلال:

- **اتخاذ كل التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية:** تشمل هذه النقطة الجهد المبذول لتحسين وصيانة شبكة الطرق في البلدية، بالإضافة الى ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية بما في ذلك التصرفات الناقلة للأملاك العقارية كبيع ومبادلة الأملاك العقارية حيث يكون التبادل بموجب قرار من رئيس البلدية المختص إقليميا وبعقد محرر من موثق وكذلك بالنسبة للتصرفات غير الناقلة للملكية[4] مثل الايجار والتخصيص، ونفس الحكم تأخذه المنقولات التي تملكها البلدية.

- من بين التدابير التي خولها المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأجل الحفاظ على الأملاك العقارية للدولة، **اتخاذ قرار الهدم**، حيث يتم هدم البنايات والمنشآت المشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بقرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ استلام محضر معاينة الجريمة، وعند الاقتضاء

[1] نوال لصلج المرجع السابق ص 37

[2] فريحة حسين، المرجع السابق ص 203

[3] نوال لصلج، المرجع السابق، ص 37

[4] محمد كنازة، **اليات تسيير الأملاك العقارية البلدية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 270

بقرار من الوالي المختص خلال أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي، إذا لم يقم هذا الأخير بذلك[1]

– **استعمال حق الشفعة:** فيجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي استخدام جميع الحقوق المتاحة للبلدية بشكل صحيح، بما في ذلك الحق في المشاركة في الصفقات العقارية.

– **منح الرخص:** من بين الرخص التي يدخل في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدارها، رخصة الوقوف، وهي رخصة تمنح لاستعمال الأملاك المخصصة للجميع على مستوى إقليم البلدية، مصدرها التشريعي المادتان 59 و64 من قانون الأملاك الوطنية، وتمنح هذه الرخصة بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلقت بأملاك واقعة على إقليم البلدية[2]

–المحافظة على أرشيف البلدية والحفاظ على سجلات مهمة للعمليات والمعاملات البلدية وهي من مهام الأمين العام للبلدية وهذا تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

–إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا والقيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها : يشمل هذا جميع العمليات العقارية والمالية التي تتعلق بملكية البلدية وتعاقدها مع أطراف خارجية[4]

كما يدخل في صميم عمله تسيير الأملاك العقارية التابعة للبلدية والتي تتم عن طريق المجلس المنتخب في شكل مداولات يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذها وفقا لاحكام القانون 90–30 المتعلق بالأملاك الوطنية[5]

---

[1] انظر المادة 09 من القانون 23–18 مؤرخ في 28 نوفمبر 2023 **يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها**، ج ر 76 لسنة 2023

[2] عايلي رضوان، **أملاك الجماعات المحلية ومبدا اللامركزية الإدارية**، مجلة الفكر، المجلد 9 العدد 1، 2014 ص 513

[3] انظر المادة 139 من ق 11–10

[4] نوال لصلج، المرجع السابق ص 38

[5] محمد كنازة، **المرجع السابق** ص264

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة بمجموعة واسعة من المهام والصلاحيات، والتي أصلها الدولة، ويمكن ايجاز هذ الصلاحيات في سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط (المطلب الاول)وفي (المطلب الثاني) نبين العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي.

المطلب الاول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط

تتعدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبطية، فهو مكلف بمهام الضبط الإداري والسهر على احترام القانون والتنظيمات المعمول بها من جهة، وكذلك بصفته مكلفا بمهام ضابط الشرطة القضائية من جهة اخرى

الفرع الاول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

تتمثل سلطات واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري في سلطة الحفاظ على النظام العام بكافة عناصره. ويحق له لتحقيق هذا الهدف، الاستعانة بكافة الوسائل التي يخولها له القانون، سواء كان ذلك عن طريق تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها، أو باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام والأمن العام في البلدية[1]. ويشمل ذلك القيام بجميع الإجراءات اللازمة لمنع ومكافحة أي أعمال تخريبية أو جرائم تعكر السلم الاجتماعي، وتهديد استقرار المجتمع المحلي.

أولا: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري العام:

يقصد بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري، وكهدف للبوليس الإداري، المحافظة على الامن العام والصحة العامة والسكينة وكذلك الآداب العامة بطريقة وقائية[2]

باعتباره ممثلا للدولة فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى مهمة الحفاظ على النظام العام بكل عناصره[1]، وفي هذا الصدد جاءت المادة 88 من القانون 11-10 ونصت على ان " يقوم ر م ش ب تحت اشراف الوالي بما يلي:

---

[1] دوبي بونوة جمال، المرجع السابق، ص 13

2 دعلوس رابح، **سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري**، مذكرة ماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة الجلفة، 2017-2018ص 23

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على مستوى البلدية
- السهر على النظافة والسكينة والصحة العمومية
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف[2]

واضافة لما جاء في نص المادة 88 السالفة الذكر فقد نصت المادة 89 من نفس القانون على ان «يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن ان تحدث فيها أي كارثة او حادث'

من خلال النصوص السابقة يتبين لنا ان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بدور مهم في مجال حفظ النظام العام والآداب، وكذا الحفاظ على الصحة والسكينة والنظافة العمومية داخل إقليم بلديته[3]، ويقوم باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات للوقاية والتدخل والاسعاف، كما يتكفل بالسهر على حماية الأشخاص والاموال في الأماكن العمومية، ويأمر بهدم البناءات الآيلة للسقوط،[4]

ثالثا: سلطات رئيس المجلس في مجال الضبط الإداري الخاص

من اهم المجالات التي تعنى الدولة بحمايتها، البيئة والمحيط والذي ترتبط مشاكله بمجال التعمير[5]، لذلك تم تكريس شرطة العمران واسندت مهمة هذه الضبطية الى رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث تتمثل مهمته في اعداد كل من مخطط شغل الأراضي وكذا المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، علاوة على سلطته في منح الرخص العمرانية.

تعتبر الجماعات المحلية الجهة الوصية على جهاز الشرطة العمرانية باعتبارها أدري بمصلحة البلدية وكذلك بأصحاب الكفاءات على مستواها، فمن هذا الباب نصت المادة 03

---

[1] بن علي خلدون، **اختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري والقضائي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 عدد01 ، 2022، ص 2288

[2] المادة 88 من القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر 37

[3] بولعشب عبد المالك، خالفة حسان، **الضبط الإداري المحلي**، مذكرة ماستر تخصص قانون عام داخلي، جامعة جيجل،2017-2018 ص 31

[4] نوال لصلج، المرجع السابق ص 41

[5] حمراوي شيماء، سعداوي زينب، **سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة قالمة،2020،2021، ص 40

من المرسوم06 –55[1] ان تعيين أصحاب الكفاءات في شرطة العمران كان يتم على مستوى الوزارات الثلاث الداخلية والعدل وكذلك العمران، غير ان صدور المرسوم 09–349 [2]عدل المادة السالفة ليحيل الاختصاص الى الوالي المختص إقليميا وبهذا انتقلت الصلاحية للجماعات المحلية[3]

باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي أحد ضباط الشرطة القضائية، فان ذلك يرتب كونه ضابط شرطة عمران، تبعا لنص المادة 15 من ق ا ج[4]

1– اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

نظم القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كأداة ذات طبيعة توقعيه ومحددة للتوجهات الرئيسية للتهيئة العمرانية للبلدية ويوضع لمدة 20 سنة [5]

يتم اعداد المخطط عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني، وبعد صدور المداولة يتكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذها وإعلان قرار صدورها، غير انه إذا تعدى المخطط التوجيهي نطاق البلدية الواحدة فان الوالي المختص إقليميا يتكفل بهذه الاجراءات[6]

2–اعداد مخطط شغل الأراضي :

ان مخطط شغل الأراضي هو وثيقة مهمة في مجال التخطيط الحضري وهو الأداة الثانية للتعمير التي جاء بها القانون 90–29، يحدد حقوق استخدام الأراضي البناء عليها[1]، تم ضبطه بموجب المرسوم التنفيذي 91–178[2].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم: 06–55 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 30 يناير سنة 2006، الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا إجراءات المراقبة.

[2] المرسوم لتنفيذي رقم ،343–09 مؤرخ في 22 أكتوبر ،2009 الجريدة الرسمية عدد ،61 الصادرة في 25 أكتوبر 2009.

[3] عيسى مهزول، **اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال أدوات التعمير**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد 2، 2014 ص 203

[4] الامر 66 –155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5] اقلولي ولد رابح صافية، **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في ظل القانون 90–29**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 2 ، 2017، ص 233

[6] المرجع السابق، ص 242

ويتمثل دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في اصدار قرار اعداد المخطط بعد المصادقة عليه واخضاعه للاستقصاء العمومي لمدة 60 يوما[3]

3-اصدار رخص التعمير :

تعتبر رخص التعمير وثيقة قانونية صادرة عن السلطات المختصة تنظم عملية البناء والتعمير[4]، بمقتضاها يمكن للأشخاص الطبيعية والمعنوية مباشرة اعمال البناء والتجديد والترميم، يشترط فيها ان تحترم قواعد قانون التهيئة والتعمير[5] ، وقد منحت المادة 65 من قانون التهيئة والتعمير الاختصاص الأصيل في منح هذه الرخص والشهادات المتمثلة في رخصة البناء وشهادة المطابقة شهادة التقسيم ورخصة الهدم لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

فبصفته ممثلا للدولة يتكفل بإصدار رخص البناء والتعمير، وان كان البناء واقعا خارج نطاق مخطط شغل الأراضي، والزم نص المادة 48 من المرسوم15 -19 انشاء لجنة الشباك الوحيد والتي تبلغ بنسخة من ملف طلب رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتفصل فيها في اجل 15 يوما، ليقوم الرئيس بدوره بإبلاغ القرار[6]

وهو لما يصدر الرخص يصدرها بصفته ممثلا للدولة وليس للبلدية، وعليه اطلاع الوالي بالقرار والذي يلزم ان يكون موافقا لرايه[7]

4 – صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ينتمي لشرطة العمران[8]:

يتمثل دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مراقبة عمليات البناء والتعمير وتطبيق القوانين المتعلقة بها. وفقًا للمادة 6 من القانون 05/04 المعدل لقانون التهيئة والتعمير، يُلزم رئيس

---

[1] حمراوي شيماء، سعداوي زينب، المرجع السابق ص 41

[2] المرسوم التنفيذي 91-178 مؤرخ في 28-05-1991 **يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي لشغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به**، ج ر 26 لسنة 1991

[3] حمراوي شيماء، سعداوي زينب، المرجع السابق ص،42

[4] ولد علي عمار ماسينيسا، **رخصة البناء في التشريع الجزائري**، مجلة المعيار، العدد 18، جوان 2017 ص 166

[5] احمد مرجان، **تراخيص اعمال البناء بين تشريعات البناء والاوامر العسكرية والقرارات الوزارية**، دار النهضة العربية، مصر، 2002ص89

[6] ولد علي عمار ماسينيسا، المرجع السابق ص 167

[7] العلوي لالة الزهرة، المرجع السابق ص91

[8] ظهرت شرطة العمران بموجب قرار صادر عن المديرية العامة للامن الوطني (القرار 5078 المؤرخ في 05-09- 83 المتعلق بتاسيس شرطة العمران وحماية البيئة

المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى الأعوان المؤهلين قانونًا، بزيارة كل البنايات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات الضرورية.[1] يتعين عليهم طلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها في أي وقت.

هذا الدور يشمل التأكد من امتثال جميع أعمال البناء للقوانين والتشريعات المتعلقة بالتعمير والتخطيط العمراني، وبالتالي الحيلولة دون انتشار البناءات غير القانونية والفوضوية. كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتحمل مسؤولية التأكد من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون على المخالفين، وهو دور وقائي وردعي مهم.

ومن خلال القانون الجديد 23-18، الذي يتضمن مراجعة قانون التعمير لتعزيز حماية أراضي الدولة، أكد السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون على ضرورة استحداث شرطة العمران لتعزيز دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العمراني ومنع التعديات على أملاك الدولة

الفرع الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط القضائي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط القضائي الصلاحيات الممنوحة له طبقا لنص المادة 93، وهو في ذلك يعتمد على سلك الشرطة[2]

اولا: شروط اكتساب صفة الضبطية القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

اضفت المادة 92 من قانون 11-10 ضفة ضابط الشرطة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي[3] وهو ما أكدته المادة 15 من قانون ا ج، وان اكتساب صفة الضبطية القضائية ينحصر في شخص هذا الأخير والمنتخب كعضو في المجلس البلدي، فلا تمنح هاته الصفة لرؤساء اللجان الخاصة المعينين بمراسيم ولا لنواب الرئيس الذين يحلون محله[4]،كما ان الاختصاص المخول لرؤساء المجالس الشعبية كضباط شرطة قضائية هو اختصاص شخصي لا يجوز تفويضه ولا انابة عضو منتخب اخر للقيام بمهاهم بتلك الصفة.

---

[1] مزوزري ياسين، **الحماية الجزائية لاراضي الدولة في اطار القانون 23-18** مداخلة للمشاركة في يوم دراسي بعنوان ظاهرة التعدي على الأملاك الوطنية، مجلس قضاء سطيف، يوم 24 فيفري 2024 ص 03

[2] محمد علي، المرجع السابق ص 97

[3] تنص المادة 92 على ان **لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية**

[4] حمراوي شيماء، سعداوي زينب، **سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي**، مرجع سابق ص 38

يتمتع بصفته ضابط الشرطة القضائية، ويتولى تبعا لذلك تنفيذ والقيام بكل الإجراءات التي ينص عليها ق ا ج، وهذا تحت سلطة الوالي واشراف النيابة العامة[1]

والصفة تخول رئيس المجلس الشعبي البلدي عدة مهام:

ثانيا: مهام رئيس المجلس في مجال الضبطية القضائية:

لم يحدد قانون البلدية المهام التي يمكن لرئيس المجلس البلدي القيام بها، غير انه بالرجوع الى قانون ا ج فانه بإمكانه القيام بالمهام التالية:

- تلقى البلاغات والشكاوى عن الجرائم الواقعة واخطار وكيل الجمهورية بها.
- البحث والتحري في ظروف وملابسات الجريمة، والبحث عن الجاني وكذا القيام بالتحقيقات الأولية.
- تحرير محاضر يدون فيها الإجراءات التي تمت ويقدمها لوكيل الجمهورية

يقوم رئيس البلدية بتسخير القوة العمومية المتاحة لديه للقيام بمهام الضبط القضائي، وهو يقوم بذلك بتوجيه عمل الشرطة للحفاظ على النظام وتطبيق القانون في النطاق الإقليمي المحدد للبلدية. على الرغم من أن هذه المهمة غالبًا ما تتولاها السلطات القضائية المختصة،[2] فإن رئيس البلدية يمتلك صلاحيات لتوجيه الشرطة في العمل القضائي في إطار اختصاصاته كرئيس بلدية.

المطلب الثاني: مظاهر العلاقة بين كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

بالرغم من تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستقلالية، غير انه يخضع لرقابة السلطات الإدارية المركزية والوالي اثناء ممارسة صلاحياته، لهذا قام المشرع بتقنين العلاقة بين كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي كونهما ممثلين للدولة على مستوى الولاية والبلدية

[1] علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى عين مليلة، ط 2011، ص 41

[2] تومي نعيمة ،حديد سهيلة، **النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو2012،ص44

الفرع الاول: الرقابة على شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي كغيره من أعضاء المجلس المنتخبين يخضعون للسلطة الإدارية وهي سلطة الوصاية والتي تمارس عليه من طرف الجهة الوصية ممثلة في الولاية، وتتخذ الصور التالية التوقيف الإقالة والاقصاء

أولا: التوقيف:

حسب نص المادة 43 من قانون البلدية فانه "يوقف بقرار من الوالي كل عضو منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية او جنحة لها صلة بالمال العام او لأسباب مخلة بالشرف او كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، الى غاية صدور حكم نهائي عن الجهة المختصة، وفي حال صدور حكم بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية"

ويشترط لصدور قرار التوقيف ما يلي[1]:

- السبب القانوني: ممثلا في المتابعة الجزائية بسبب جناية او جنحة وان ينصب الجرم على الشرف او المال العام، وكذا ان يحول التدبير القضائي دون إمكانية مواصلة العضو المنتخب لمهامه الانتخابية بصورة صحيحة
- من حيث الاختصاص: يختص الوالي بإجراء التوقيف وفقا لنص المادة السالفة الذكر
- من حيث المحل: يتمثل محل قرار التوقيف في عدم إمكانية ممارسة المهام الانتخابية من طرف العضو المنتخب

ثانيا: **الاقصاء**

يعتبر الاقصاء اجراء تأديبيا وعقابيا يقترن بعقوبة جزائية، وهو ما يتعارض مع بقاء العضو المنتخب في المجلس الشعبي البلدي[2]، وهو ما نص عليه من القانون 11-10 " يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو محل ادانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 منه.

ويثبت الوالي الاقصاء بموجب قرار"[3].

---

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 133

[2] علاء الدين عشي، المرجع السابق 31

[3] انظر المادة 43 من القانون 11-10 السالف الذكر

ويشترط في قرار الاقصاء ما يلي:

- ان يصدر عن الوالي المختص إقليميا
- ان يصدر تبعا لإدانة العضو المنتخب جزائيا للأسباب المنصوص عليها في المادة 43
- صدور قرار الاقصاء يترتب عليه فقدان العضو المنتخب لهذه الصفة بشكل نهائي كما الوضع في حال الوفاة او الاستقالة او انتهاء العهدة[1]

ثالثا: المانع القانوني

يتمثل المانع القانوني في وجود العضو المنتخب في احدى حالات عدم القابلية للانتخاب المنصوص عليها في قانون الانتخابات[2] حيث يعد غير قابل للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة اختصاص المكان حيث يمارسون او سبق ومارسو وظائفهم: الولاة ورؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو اسلاك الامن، محاسبو أموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات.

- ويمكن ان يشكل المانع القانون احدى حالات التعارض
- وأخيرا الإدانة الجزائية[3]

رابعا: الإقالة: تعد الإقالة الية رقابية على أعضاء المجالس المنتخبة المنفردين، وتمارس لأسباب تتمثل في عدم جدية هؤلاء الاعضاء[4] .

وقد نصت المادة 45 من القانون 11-10 على أسباب الإقالة والمتمثلة في الغياب عن دورات المجلس لأكثر من ثلاث دورات عادية في السنة دون عذر مبرر، ويتم سماع عضو المجلس المنتخب بعد استدعائه ليعرض أسباب ومبررات الغياب، وفي حال تخلف عن

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ص 135

[2] راجع المادة 199 من الامر 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ص 137

[4] مزغيش وليد، **الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد 2، 2022، ص 898

جلسة السماع يكون القرار الصادر عن المجلس حضوريا، ويعلن المجلس عن القرار ويتم اخطار الوالي المختص إقليميا به [1].

الفرع الثاني: رقابة الجهة الوصية على اعمال رئيس م الشعبي البلدي

سلطات الوالي في إدارة شؤون البلدية تظهر بوضوح عندما يتم تعيينه لتولي المسؤولية بديلاً لرئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتمكن الوالي من اتخاذ التدابير اللازمة وإصدار القرارات الإدارية وفقًا للقوانين والتشريعات المعمول بها، بهدف الحفاظ على النظام العام وتعزيز السلم والأمن في المجتمع المحلي. ويشمل دور الوالي أيضًا تنظيم العمليات الانتخابية ودعم البلديات في تنفيذ مهامها، بالإضافة إلى تسهيل شؤون الخدمة الوطنية وإدارة الحالة المدنية. ويتوجب عليه ضمان تقديم الدعم الكافي للبلديات لضمان تنفيذها للواجبات المناطة بها بكفاءة وفعالية وفقًا للقانون[2].

أولا: المصادقة على اعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي

المصادقة تعني العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية، حيث تقرر بموجبه أن القرار الصادر من الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة، ويجوز تنفيذه. وتُعطي المصادقة للقرار الصالحية للتنفيذ.

وتتميز المصادقة بالتالي:

1. إنها سلطة استثنائية، حيث لا يمكن ممارستها إلا في الحالات التي ينص عليها المشرع بشكل صريح.
2. يُشترط في المصادقة أن تكون كاملة، فلا يجوز للسلطة الوصائية أن توافق على جزء من القرار الصادر من الهيئة اللامركزية وترفض الجزء الباقي.
3. السلطة الوصائية لا يجوز لها إضافة شيء للقرار، ولا يمكنها تعليق موافقتها على تحقيق شرط أو فاسخ، بل يجب أن يكون التصديق بسيطًا ومجردًا.

أما صور المصادقة، فهي تأخذ شكلين:

1. المصادقة الصريحة: حيث ينص القانون بوضوح على أن قرارات الهيئة اللامركزية لا تكون نافذة إلا بعد مصادقة السلطة الوصائية. وإذا نص القانون على أن التصديق

[1] مزغيش وليدة المرجع السابق، ص 899

[2] دوني بونوة جمال، المرجع السابق، ص 15

يكون صريحًا، يجب تصديق السلطة الوصائية على القرارات حتى تصبح نافذة، ومن الأمثلة المقدمة في هذا الشأن ان البلدية لا يمكنها القيام بنقل الملكية والامتلاك والمبادلات العقارية او التنازل عن املاكها الا بعد المصادقة من السلطات العليا والمقصود هنا الولاية[1].

2. المصادقة الضمنية: حيث يعتبر القرار الصادر من الهيئة اللامركزية نافذًا إذا مرت فترة معينة دون إقراره من السلطة الوصائية، وإذا صمتت السلطة الوصائية خلال تلك الفترة، يعتبر سكوتها موافقة ضمنية على التصديق[2].

ويجب أن يتم التصديق بشكل بسيط ومجرد، وغالبًا ما يكون التصديق خالٍ من أي شكل أو إجراء معين، مالم ينص القانون على غير ذلك.

تم تعديل نصوص المصادقة في المواد من 56 إلى 58 من القانون بشكل يتيح فترات أطول لإتمام عملية المصادقة ويوسّع نطاق المصادقة الصريحة على بعض المسائل الجديدة[3]، في المادة 56، تم إدخال المصادقة الضمنية حيث أصبحت المداولات المقدمة من المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بعد 21 يومًا من تاريخ إيداعها بالولاية، وهذا يمثل تمديدًا في مدة المصادقة مقارنة بالتشريعات السابقة.

أما المادة 57، فقد تم توسيع نطاق المصادقة الصريحة لتشمل الميزانيات والحسابات بالإضافة إلى قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، والتنازل عن الممتلكات العقارية للبلدية. هذا التوسيع يعكس تشديد الرقابة والمراقبة على أمور هامة تتعلق بالموارد المالية والعقارات.

وفي حال عدم مصادقة الوالي على المداولات المذكورة في مدة 30 يومًا، تُعتبر هذه المداولة مصادقًا عليها، وهو تدبير يعزز الضغط على رؤساء المجالس الشعبية البلدية للالتزام بالقوانين وإتمام الإجراءات بشكل سريع وفعال.

---

[1] بوقرة إسماعيل، قليل علاء الدين، **النظام القانوني لأملاك البلدية في ظل التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد07 جانفي 2017، ص 78

[2] بوقرة اسماهيل، علاء الدين قليل، المرجع السابق، ص 79

[3] مزغيش وليد، المرجع السابق ، ص 901

بشكل عام، يُظهر هذا التعديل التوجه نحو تشديد الرقابة على عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي وتوسيع نطاق المصادقة الصريحة لتشمل مجالات جديدة، وهو ما يعكس السعي لتحسين إدارة الموارد وتعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي المحلي.

ثانيا: حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي

تتسم علاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي البلدي بخصوصية مقارنة بباقي أعضاء المجلس، نظرا لازدواجية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي[1] فبصفته ممثلا للدولة فان هذا الاخير يخضع لرقابة الوالي الادارية ممثلة في سلطة الحلول،[2] حيث ينص ق 11-10 على انه " يمكن للوالي ان يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية او بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الامن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرافق العامة عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك لاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية"[3]

وتعني سلطة الحلول الإدارية تدخل السلطة الوصائية لتنفيذ بعض الوظائف التي تقع ضمن اختصاص الجهة المحلية، وذلك نتيجة للتقاعس أو الإهمال في أداء هذه الوظائف[4]. يمكن تقسيم الحلول الإدارية إلى نوعين:

- سلطة الحلول المباشرة: تتضمن تدخل السلطة الوصائية مباشرة في أعمال الجهة المحلية لتنفيذ الوظائف التي تقاعست عن أدائها.
- .الحلول عن طريق إرسال مندوب خاص: يتم تعيين مندوب خاص من قبل السلطة الوصائية لتنفيذ مهام معينة في الجهة المحلية، مع منحه الصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات وإدارة الموارد.

تُمكن سلطة الحلول في مجال الضبط الإداري من اتخاذ قرارات مهمة للحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة في البلديات، وذلك خاصة عندما تفشل السلطات المحلية في تأديتها، مثل

---

[1] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 43

[2] محمد الصالح كشحة، **سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16 جوان 2017، ص406

[3] المادة 100 من ق 11-10 المتعلق السالف الذكر

[4] لعمري محمد، **الرقابة على الجماعات المحلية في مجال عدم التركيز الإداري بين حتمية نظام الوصاية و موجبات سلطة الحلول**، مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 13 العدد28 نوفمبر 2018، ص 778

القيام بعمليات الانتخابات والخدمة الوطنية وإدارة الحالة المدنية. يُسمح للوالي بتولي مسؤوليات رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا امتنع هذا الأخير عن أداء واجباته، مما يضمن استمرارية الإدارة المحلية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للوالي إصدار أوامر بإيداع تلقائي للوثائق الهامة في أرشيف الولاية، وذلك لضمان الحفاظ على السجلات والوثائق الرسمية، مثل سجلات الحالة المدنية والمخططات والمسح العقاري والوثائق المالية والمحاسبية.[1]

2-القيود على ممارسة سلطة الحلول الإدارية

- **القيود القانونية:** يجب أن يكون تدخل السلطة الوصائية مبرراً قانونياً ومعتمداً على أحكام وأنظمة محددة.
- **الضرورة:** يجب أن يكون التدخل الإداري ضرورياً لضمان احترام المصلحة العامة وتنفيذ الوظائف الضرورية.
- **التنبيه:** يجب على السلطة الوصائية إبلاغ الجهة المحلية بضرورة تنفيذ الوظائف قبل اتخاذ أي إجراء إداري

[1] مزغيش وليد، المرجع السابق ص 903

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، ندرك أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات متنوعة ومتعددة خاصة في مجال إدارة وتسيير الأملاك العامة التابعة للبلدية وسواء كان ذلك باعتباره ممثلاً للبلدية او للدولة على المستوى المحلي، يتحمل رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية حماية والمحافظة على الأملاك العامة.

ان ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته يشبه على نحو كبير تدخل الوالي في المجالس الولائية، حيث يلتزم بتنظيم الإدارة المحلية وتعزيز التفاعل بين الإدارة المركزية والإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، يحمل رئيس المجلس الشعبي البلدي دورًا سياسيًا مهمًا، حيث يمثل السلطة المحلية على المستوى الإقليمي ويشكل الهيئة التنفيذية للبلدية.

لا يمكننا إغفال أهمية الإطار القانوني الذي يحكم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي. يتطلب ذلك الالتزام بالقوانين المحلية والتنظيمات ذات الصلة، مما يتيح له اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات بشكل فعّال.

تحظى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بمرونة في إصدار القرارات وتنفيذها، سواء كان ذلك بصفته ممثلاً للبلدية أو للدولة. كما يتمتع بصلاحيات تنظيمية تتضمن إصدار القرارات التنظيمية وتنفيذها، والتعامل مع الحالات الاستثنائية بمرونة وفقًا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

إذاً، يظهر أن دور رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر محوريًا في تنظيم الشؤون المحلية وتطبيق السياسات العامة، ويمكنه المساهمة بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة على مستوى البلدية.

خاتمة

وتأسيسا على ما قد سبق بيانه ضمن متن هذا الموضوع فإنه تتحدد لنا الرؤية الخاصة بمعالجة هذا الموضوع؛ إذ يتضح لنا ان مختلف التشريعات الوطنية منحت لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي ابلدي صلاحيات واسعة فيما يتعلق بتسيير وإدارة الأملاك الوطنية المحلية.

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بازدواجية في الصلاحيات والسلطات المخولة لهم وفقا للقانون 12-10 والقانون 11-10 صلاحيات باعتبارهم ممثلين للدولة على إقليم الولاية والبلدية وكذلك صلاحيات باعتبارهم ممثلين للولاية والبلدية، وكون الولاية والبلدية خليتان اساسيتان ومكونين للدولة تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وحيث تمنح هذه القوانين سلطات واسعة ومختلفة لكل من الوالي ورئيس البلدية على أملاك الدولة، حيث يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة كرئيس للمجلس الشعبي البلدي وكممثل للبلدية في مختلف التظاهرات والمناسبات الرسمية.

ان تسيير أملاك الجماعات المحلية في ظل قانون الأملاك الوطنية، و تطبيقا لمبدأ استقلالية الجماعات المحلية منحت المادة 09 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية والمعدل والمتمم ، صلاحية تسيير الأملاك الوطنية المحلية للولاة ، ورؤساء المجالس الشعبية ، كما ان لهما صلاحية تمثيل الجماعات المحلية ، أمام القضاء ، كما اعترف قانون الأملاك الوطنية للمجالس الشعبية المحلية ببعض الصلاحيات في هذا المجال ، وتختلف هذه الصلاحيات بين هاتين الهيئتين حسب العملية بحد ذاتها ، فتكون إدارية إذا تعلق الأمر بقاعدة تسيير ذات طابع تقني. وتكون بمداولة إذا تعلقت عملية التسيير باستثمار أو تحويل الملكية مثلا.

وتفريعا عن ذلك كله فقد توصلنا لمجموعة من النتائج **(أولا)** والمقترحات **(ثانيا)** الممكن صياغتها على النحو التالي:

(أولا) النتائج:

1. يضطلع الوالي بصلاحيات كثيرة ومتنوعة، باعتباره ممثلا للدولة والولاية يمارس الوالي على مستواه مهام تدخل في إطار تقريب الإدارة المركزية من الإقليمية، وإذا كان هو الرئيس الأعلى الإداري في الولاية فله أيضا اختصاص سياسي فالوالي يتمتع بوضعية قانونية مركبة ومتميزة فهو إلى جانب كونه ممثلا للسلطة المركزية على مستوى الإقليم فإنه ممثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي علاوة على كونه الرئيس الإداري للولاية.
2. صلاحيات الوالي على أملاك الدولة كثيرة ومتعددة ومتنوعة وليست محصورة في تلك المحددة بموجب قانون الولاية فقط فهناك العديد من القوانين والتنظيمات التي أدرجت سلطات هامة يتمتع بها الوالي على غرار تلك القوانين المتعلقة بأملاك الدولة 90-30 والاستثمار وكذلك حماية أملاك الدولة23 -18.
3. الوالي يتمتع بصلاحيات واسعة تشمل إدارة الأملاك العامة على مستوى الولاية، بينما يركز رئيس المجلس الشعبي البلدي على إدارة الأملاك البلدية. هذا التقسيم الواضح يساعد في توزيع المهام بشكل فعال ويمنع تداخل المسؤوليات.
4. رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات تشمل إدارة شؤون البلدية وتقديم الخدمات الأساسية، بالإضافة إلى إدارة الممتلكات البلدية العامة حيث يتولى صلاحيات تسيير الأملاك الوطنية المحلية ذات الطابع الاستراتيجي أو الحيوي، ويعمل على تنفيذ السياسات الوطنية والإقليمية.
5. تداخل الصلاحيات في بعض الحالات قد يؤدي إلى تعقيدات إدارية وتأخير في اتخاذ القرارات، يستلزم وجود إطار قانوني واضح ومحدد يمكن أن للتقليل من هذه التعقيدات ويعزز من كفاءة الإدارة المحلية.

(ثانيا) الاقتراحات:

1-**توضيح الأطر القانونية:** مراجعة القوانين لتوضيح صلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، مما يسهم في تجنب التداخل والصراعات.

2-**تعزيز التدريب والتأهيل:** توفير برامج تدريبية متقدمة للمسؤولين المحليين لتعزيز مهاراتهم في إدارة الأملاك العامة.

3-**إنشاء آليات رقابية فعالة:** لضمان الشفافية والمساءلة في استخدام وإدارة الممتلكات العامة.

4-**تشجيع المشاركة المجتمعية:** إشراك المجتمع المحلي في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالأملاك العامة لتعزيز الشفافية والمساءلة.

5-**تفعيل التنسيق الدوري:** عقد اجتماعات دورية بين الوالي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية لتبادل الخبرات وتنسيق الجهود.

6-**تحسين البنية التحتية الرقمية:** استخدام التكنولوجيا لتحسين إدارة الممتلكات العامة وجعل العمليات الإدارية أكثر كفاءة.

من خلال تطبيق هذه الاقتراحات، يمكن تحسين إدارة الأملاك العامة في الجزائر بشكل كبير، مما يعزز التنمية المستدامة ويرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.

قائمة المصادر

والمراجع

1-المصادر:

أولا:القوانين والاوامر:

-القانون 12-07 المؤرخ في 29 فيفري 2012 والمتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12 لسنة 2012 الصادرة في 29 فيفري 2012

- القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 3 الصادر في 03 جويلية 2011.

- القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ج ر 52 سنة 1990

- انظر المادة 6 من القانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق ل 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار ج ر ر 50 لسنة 2022

- القانون 23-18 مؤرخ في 28 نوفمبر 2023 **يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها**، ج ر 76 لسنة 2023

- القانون 25-90 المتعلق بالتوجيه العقاري مؤرخ في 25 سبتمبر 1990معدل ومتمم

-امر 08-04 مؤرخ في سبتمبر 2008 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية

- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المتمم للقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20جوان 2005، ج.ر.ج.ر رقم 44 الصادرة في 2005/06/26

- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 ج.ر.ج.ر رقم11 والصادرة في 2011/02/12

- الامر 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021 يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10

(ثانيا)*المراسيم التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر 2015

-مرسوم تنفيذي رقم: 06-55 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 30 يناير سنة 2006، الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا إجراءات المراقبة

- المرسوم لتنفيذي رقم ،343-09 مؤرخ في 22 أكتوبر ،2009 الجريدة الرسمية عدد ،61 الصادرة في 25 أكتوبر .2009

- المرسوم التنفيذي 91-178 مؤرخ في 28-05-1991 **يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي لشغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به،** ج ر 26 لسنة 1991

- مرسوم تنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر.ج.ج، العدد 48 الصادر في 27 جويلية 1994

- مرسوم تنفيذي 94-216 مؤرخ في 23 جويلية 1994 يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ج.ر.ج.ج العدد 48 الصادر في 27 جويلية 1994

2-المراجع

(أولا)*الكتب:

-احمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الادارية،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996

- احمد مرجان، **تراخيص اعمال البناء بين تشريعات البناء والاوامر العسكرية والقرارات الوزارية،** دار النهضة العربية، مصر، 2002

- بوضياف عمار ،**الوجيز في شرح قانون الولاية 12-07،** جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012،

- عمار بوضياف، **القرار الإداري،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012،

- بعلي محمد الصغير، **القانون الاداري،** دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2002

- بعلي محمد الصغير ، **الإدارة المحلية في الجزائر،** دار العلوم للنشر، ط 2013.

- حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية،** دار الخلدونية، الجزائر، 2005،

- علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية،** دار الهدى عين مليلة، ط 2011،

- عشي علاء الدين. **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري،** دار الهدى، الجزائر،2006

-عمار عوابدي ،**القانون الاداري (النشاط الاداري)** ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 2000،.

- فريجة حسين، **شرح القانون الإداري**، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2013

ثانيا الاطروحات:

-بهلول سمية، **دور الإدارة الالكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017 - 2018

ثالثا: المذكرات :

- بفتحي عبد الهادي، **المركز القانوني للوالي في الاداري الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اداري، جامعة قسنطينة،2012 -2013

-بولعشب عبد المالك، خالفة حسان، **الضبط الإداري المحلي**، مذكرة ماستر تخصص قانون عام داخلي، جامعة جيجل،2017-2018

- حمراوي شيماء، سعداوي زينب، **سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة قالمة،2020،2021

- دعلوس رابح، **سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري**، مذكرة ماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة الجلفة، 2017-2018

- كرياطو عز الدين، **النظام القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء القانون 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتضمن قانون البلدية**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة ام البواقي، 2011-2012

رابعا : المقالات

- اقلولي ولد رابح صافية، **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في ظل القانون 90-29**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 2 ، 2017،

- بالة زهرة، **مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12 -07**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد13، العدد01، جامعة الجلفة، الجزائر،2020،

- بلول فهيمة ، **قرار الهدم بين إجراءات الإصدار ومعوقات التنفيذ**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2016

- بن علي خلدون، **اختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري والقضائي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 عدد01 ، 2022،

-بوقرة إسماعيل، قليل علاء الدين، **النظام القانوني لاملاك البلدية في ظل التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد07 جانفي 2017،

- جمال دوبي بونوة، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري**، مجلة القانون، العدد 6 جوان 2016

- شيهوب مسعود، **اختصاصات الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية**، مجلة الفكر البرلماني، جانفي 2004

- عايلي رضوان، **أملاك الجماعات المحلية ومبدا اللامركزية الإدارية**، مجلة الفكر، المجلد 9 العدد 1، 2014

- عيسى مهزول، **اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال أدوات التعمير**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد 2، 2014

- لخضر حمينة عبد الله، لعروسي حليم، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس- نموذجا**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 أفريل 2022

- لعشاش محمد، **منح الامتياز على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 3 العدد 3 سبتمبر 2018

- لدغش سليمة، **اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07**، مجلة التراث المجلد 05، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر،2015

- لعمري محمد، **الرقابة على الجماعات المحلية في مجال عدم التركيز الإداري بين حتمية نظام الوصاية و موجبات سلطة الحلول**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد28 نوفمبر 2018

– محمد كنازة، **اليات تسيير الأملاك العقارية البلدية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13 العدد 1 ، 2017

– محمد احمد فواتيح، **حماية أملاك الدولة بين الواقع والمامول**، مجلة طبنة للدراسات العليا والأكاديمية، مجلد 06 العدد 02، سنة 2023

– محمد الصالح كشحة، **سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16 جوان 2017

– مزغيش وليد، **الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد 2، 2022

–نوال لصلج، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 06 جوان 2018

– ولد علي عمار ماسينيسا، **رخصة البناء في التشريع الجزائري**، مجلة المعيار، العدد 18، جوان 2017

خامسا : أيام دراسية وملتقيات

–مزوزري ياسين، **الحماية الجزائية لاراضي الدولة في اطار القانون 23–18** مداخلة للمشاركة في يوم دراسي بعنوان ظاهرة التعدي على الأملاك الوطنية، مجلس قضاء سطيف.

فهرس المحتويات

الفهرس

اهداء.....

شكر وعرفان .....

المختصرات .....

مقدمة .....أ

الفصل الاول: اختصاصات الوالي وسلطاته..... 10

المبحث الاول: اختصاصات الوالي بصفته ممثلا للولاية 12

المطلب الاول: مظاهر سلطات الوالي في تمثيل الولاية..... 12

الفرع الأول: سلطة الوالي في تمثيل الولاية في الحياة المدنية والادارية 12

الفرع الثاني: حماية أملاك الولاية أمام القضاء..... 14

الفرع الثالث: تسيير مصالح الولاية واملاكها المادية..... 15

المطلب الثاني: اختصاصات الوالي في مجال مداولات المجلس الشعبي الولائي 20

الفرع الاول: سلطة الوالي في مجال تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي..... 20

الفرع الثاني: سلطة الوالي في مجال اعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي 21

المبحث الثاني: اختصاصات الوالي بصفته ممثلا للدولة 24

المطلب الاول: اختصاصات الوالي فيما يتعلق بتمثيل الدولة على مستوى الولاية 24

الفرع الاول: سلطات الوالي في مجال التمثيل..... 24

الفرع الثاني: سلطات الوالي في مجال التنفيذ 26

المطلب الثاني: اختصاصات الوالي في مجال الضبط..... 28

الفرع الاول: سلطات الوالي في مجال الضبط الاداري..... 28

الفرع الثاني: سلطات الوالي في مجال الضبط القضائي 33

الفصل الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي 36

الفهرس

المبحث الاول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية ورئيسا لها 38
المطلب الاول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية 38
الفرع الاول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير البلدية 38
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير املاك البلدية العقارية: 41
المطلب الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تمثيل البلدية إداريا والحفاظ على ميزانيتها 42
الفرع الاول: التمثيل الإداري للبلدية وحماية املاكها: 43
الفرع الثاني: اعداد الميزانية والحفاظ على الحقوق المادية للبلدية: 44
المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة..... 47
المطلب الاول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط 47
الفرع الاول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري..... 47
الفرع الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط القضائي 51
المطلب الثاني: مظاهر العلاقة بين كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي 52
الفرع الاول: الرقابة على شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي 53
الفرع الثاني: رقابة الجهة الوصية على اعمال رئيس م الشعبي البلدي 55
خاتمة 60
قائمة المصادر والمراجع 64

ملخص:

تبحث الدراسة صلاحيات الوالي الواسعة والمتنوعة التي تشمل حماية أملاك الدولة، حيث يمارس هاته الصلاحيات بصفته ممثل للسلطة المركزية والهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، بالإضافة إلى كونه الرئيس الإداري للولاية. وكذا كل الصلاحيات التي يمنحها له القانون من إصدار قرارات لحماية أملاك الدولة وخلق الفضاء الاستثمارية.

تبحث الدراسة بالتوازي صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إدارة وتسيير الأملاك العامة التابعة للبلدية، وعمله في تعزيز التفاعل بين الإدارة المركزية والإقليمية. والتزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقوانين المحلية، وما يتمتع به من مرونة في إصدار وتنفيذ القرارات التنظيمية لحماية الأملاك العامة وضمان تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي.

Abstract :

The study examines the extensive and varied powers of the governor, including the protection of state property. These powers are exercised by the governor as a representative of the central authority and the executive body of the Provincial Popular Council, in addition to being the chief administrator of the province. The study also explores the powers granted to the governor by law to issue decisions for the protection of state property and the creation of investment spaces.

In parallel, the study examines the powers of the President of the Municipal Popular Council in managing and overseeing public property belonging to the municipality, and their role in enhancing interaction between central and regional administration. It highlights the President's adherence to local laws and the flexibility they possess in issuing and implementing regulatory decisions to protect public property and ensure sustainable development at the local level.